الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم : التاريخ

تخصص : تاريخ وسيط



موارد بيت المال في الدولة العباسية من خلال كتاب الخراج

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الوسيط

إعداد الطلبة :

❖ نابتي وافية
❖ ركاب سارة

إشراف الأستاذ :

د/ طوهارة فؤاد

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
عبد الجليل قريان	محاضر - ب -	رئيسا	8 ماي 1945 – قالمة -
فؤاد طوهارة	محاضر – ب -	مشرفا ومقررا	8 ماي 1945 – قالمة -
عبد القادر مباركية	مساعد – أ -	مناقشا	8 ماي 1945 – قالمة -

السنة الجامعية : 2018/2017


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

"قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم "

صدق الله العظيم (البقرة -32)



تشــكــرات

الحمد الله وكفى والصلاة والسلام على حبيب المصطفى سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي قال.

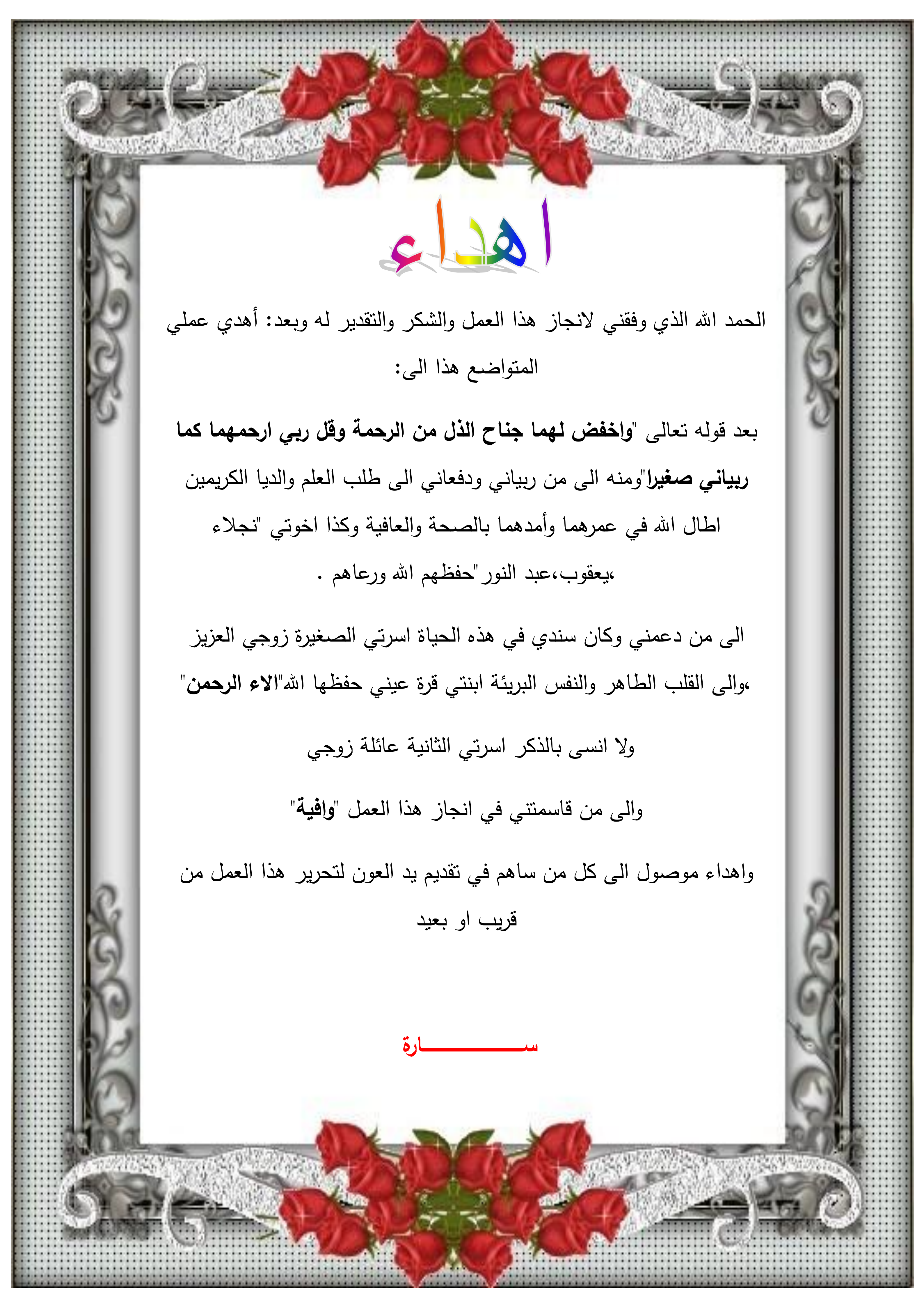
من لا يشكر الله لم يشكر الناس

رواه احمد أبو داود الترميذي

نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا مباركا على هذه النعمة الطيبة والنافعة ،نعمة العلم والبصيرة

*يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذنا الفاضل المشرف على هذا العمل ****الدكتور طوهارة فؤاد***** على مجهوداته الكريمة التي بذلها والتوجيهات التي قدمها والثقة التي وضعها في شخصنا وعلى صبره الطويل معنا والتي كانت حافزا لإتمام هذا العمل المتواضع والى كافة أساتذة قسم التاريخ*

ولا ننسى أن نقدم امتنانا وتقديرنا ا لي كل من قدم لنا يد العون من قريب او بعيد وحفزنا على إتمام هذا العمل .



اهداء

الحمد الله الذي وفقني لانجاز هذا العمل والشكر والتقدير له وبعد: أهدي عملي المتواضع هذا الى:

بعد قوله تعالى "**واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا**"ومنه الى من ربياني ودفعاني الى طلب العلم والديا الكريمين اطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية وكذا اخوتي "نجلاء ،يعقوب،عبد النور"حفظهم الله ورعاهم .

الى من دعمني وكان سندي في هذه الحياة اسرتي الصغيرة زوجي العزيز ،والى القلب الطاهر والنفس البريئة ابنتي قرة عيني حفظها الله"**الاء الرحمن**"

ولا انسى بالذكر اسرتي الثانية عائلة زوجي

والى من قاسمتني في انجاز هذا العمل "**وافية**"

واهداء موصول الى كل من ساهم في تقديم يد العون لتحرير هذا العمل من قريب او بعيد

ســــــــــــارة



إهداء

الحمد الله رب العالمين والسلام على سيدنا محمد اشرف المرسلين والسائرين على نهجه الى يوم الدين وبعد:

إلى من ضحت بسعادتها وتعبت لنستريح،إلى أطيب وأحسن وأعظم قلب في الوجود كله

نور عيني ***أمي الغالية***جعل الله لها الشفاء

إلى من اكتوى بلسعات الدنيا من اجل ان نعيش معززين مكرمين

تاج راسي ***أبي العزيز***أطال الله في عمره

إلى العائلة الصغيرة ،إخوتي:كنزة وزوجها إدريس والكتكوت عبد الرافع ،هاجر،لزهر

إلى كل العائلة الكبيرة كل واحد باسمه عماتي وعمي خالاتي وأخوالي والى أزواجهم وأولادهم إلى جدي وجدتاي .

إلى كل الأصدقاء المقربين ورفقاء الدرب وكل الأعزة ابتداء كنزة وابنها روفيد،منيرة ،سعاد،سرور،سمية ، صبرينة ،صباح ،يسرى ،دنيا ،أحلام،...

إلى كل من حظر مناقشة هذه المذكرة أحيكم

والى كل طلبة السنة ثانية ماستر وكافة اساتذة قسم تاريخ

إلى كافة أساتذة القسم إلى كل من يعرفني من بعيد أو قريب

من وافية

قائمة الرموز و المختصرات :

الرمز	الدلالة
ت	توفي
تح	تحقيق
مر	مراجعة
ط	طبعة
ج	جزء
مج	مجلد
ع	عدد
ص	صفحة
ه	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
د . ط	دون طبعة
/	الحد الفاصل بين التاريخ الهجري والميلادي
« »	لحصر الآيات القرآنية
" "	لحصر الأقوال

خـــــطة البـــــــــحث

مقـــــدمة

الفصل الأول:التعريف بأبي يوسف القاضي وكتابه الخراج

المبحث الأول : أبو يوسف القاصي

أولا : مولده ونشأته

ثانيا: مؤلفـــاته

ثالثا: ولايته للقضاء

رابعا : وفاتــــــــه

المبحث الثاني : كتاب الخراج

اولا: عنوان الكتاب

ثانيا:دواعي التأليف

ثالثا:منهج أبي يوسف

رابعا:القيمة العلمية

الفصل الثاني : الإيرادات الاعتيادية

المبحث الأول:الخــــراج

المبحث الثاني : الصدقــات

المبحث الثالث : العشـــور

المبحث الرابع:الجزيـــة

الفصل الثالث:الإيرادات المتغيرة

المبحث الأول : الفـــــــيء

المبحث الثاني:الغنائـــــــم

المبحث الثالث:ما يخرج من البحر

المبحث الرابع:المعادن والركاز

خاتمـــــــــــــــــة

ملاحـــــــــــــق

قائمة المصادر والمراجع


المقدمة

مقدمـــــة

إن الباحث في التراث المالي للدولة الإسلامية خلال العصر الوسيط يقف عند العديد من المصادر الفقهية التي شكلت مرجعية تاريخية في التعرف على طبيعة النظام المالي في الإسلام وقواعده سواء تعلق الأمر بالجباية أو الإنفاق ، وقد بات من المعروف في أوساط المهتمين بالشأن المالي شكل خاص أن ما أنتجه الفقهاء مقارنة بالقرون التي تلتها ،ويكفي أن نستحضر مؤلفات وتصانيف الفقه المالي خلال الفترة المذكورة ممثلة في كتب الخراج والأموال على رأسها كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف الذي يعد دعامة النظام المالي في العصر العباسي واحد المصادر الأساسية في مناقشة الشؤون الإدارية والمالية للدولة العباسية

إشكالية الدراسة:

تنحصر إشكالية الموضوع الذي سنعالجه من خلال هذه المذكرة في قراءة جادة لكتاب الخراج لأبي يوسف ومحاولة تشخيص أساليب الإدارة والتنظيم المعمول بها في جباية الأموال واقعيا .

-هل يمكن اعتبار كتاب الخراج لأبي يوسف نموذجا للنظام المالي خلال العصر العباسي ؟أم انه مجرد تنظير فقهي؟

-أين تكمن القواعد التنظيمية التي طبعت نظام الجباية ؟وهل وفق أبو يوسف في تشخيص مساوئ المالية الإسلامية وتقديم الحلول المناسبة لذلك؟

حدود الدراسة :

يعالج كتاب الخراج لأبي يوسف (ت182هـ/798هـ)موضوع النظام المالي للدولة الإسلامية خلال العصر العباسي الأول (132هـ/232هـ) الذي يعد من أهم عصور الدولة تطورا وازدهارا.

المنهج العلمي: اعتمدنا في هذه الدراسة على:

ا-**المنهج الوصفي:** في استقراء الأفكار والآراء الفقهية التي جاء بها الفقيه أبو يوسف ومحاولة ربطها بالأصول التشريعية التي حث عليها الإسلام.

ب-**المنهج التحليلي**:تشخيص الأسباب الحقيقية التي دفعت أبو يوسف لوضع قواعد محددة لجباية الأموال وكيفية تطبيقها ،ومحاولة الوقوف على مدى تطبيقها على ارض الواقع ،وهل كانت رؤيته كافية لتنظيم قطاع المالي في دولة العباسية أم أنها كانت مجرد أفكار تنظيرية فقط.

ج-**المنهج الإحصائي:** وذلك بتقديم معطيات إحصائية حول موارد بيت المال من مختلف مصادرها وقيمة ما تنفعه الدولة على مختلف أقطاعاتها.

أسباب اختيار الموضوع:

-رغبتنا للكتابة في التاريخ المالي خلال العصر العباسي الأول.

-محاولة التعرف على أراء الفقهاء ورجال الاقتصاد في رسم قواعد النظام المالي وتطبيقاته.

-أهمية كتاب الخراج كمصدر أساسي في التنظير للنظام المالي.

خطة البحث:

تمت معالجة موضوع المذكرة في خطة تتكون من ثلاثة فصول وخاتمة وقد جاءت على النحو التالي :**الفصل الأول** بعنوان :**القاضي أبو يوسف وكتابه الخراج** ويشتمل على مبحثين رئيسين ،تحدث في المبحث الأول عن شخصية أبي يوسف وتصانيفه العلمية ،وخصصنا المبحث الثاني لكتاب الخراج من حيث موضوعه وبيان فصوله ،ودواعي تأليفه ،وقيمته العلمية .

أما **الفصل الثاني** فقد جاء بعنوان **الإيرادات الاعتيادية** من حيث كونها موارد ثابتة يتم تحصيلها بشكل دوري مستمر،حيث خصص المبحث الأول للخراج كمورد رئيسي ،وجعلنا المبحث الثاني للصدقات على اعتبارها مورد شرعي،والمبحث الثاني للشعور التي ارتبط بالنشاط التجاري ،أما المبحث الثالث فقد خصصناه لمورد الجزية.

وجاء الفصل الثالث بعنوان **الإيرادات المتغيرة** وهي الموارد التي تتسم بعدم الثبات ،حيث تناولنا في المبحث الأول إيرادات الفيء التي ارتبط تحصيلها من الكفار من دون استعمال السلاح ، أما المبحث الثاني فجعلناه لمورد الغنائم التي تأخذ بقوة الغلبة والسلاح بعد انتصار العدو في ارض المعركة ،و جعلنا المبحث الثالث لكل ما يخرج من البحر والمبحث الرابع للمعادن والركاز.

خاتمة : جاءت الخاتمة تحصيلا لما توصلنا إليه من نتائج وسلبيات لما تم وضعه من إشكاليات وأسئلة فرعية .

صعوبات البحث:

- طبيعة المادة الفقهية التي يتضمنها كتاب الخراج لأبي يوسف ،إذ يصعب على الباحث التعامل بشكل مباشر مع المادة الفقهية والقدرة على فهمها جيدا ونقدها وتحليلها.



الفصل الأول:التعريف بأبي يوسف القاضي وكتابه الخراج

المبحث الأول : أبو يوسف القاضي

أولا : مولده ونشأته

ثانيا: مؤلفـــاته

ثالثا : ولايته للقضاء

رابعا : وفاتـــــــه

المبحث الثاني : كتاب الخراج

أولا : العنوان"موضوعه"

ثانيا : دواعي التأليف

ثالثا : منهج أبي يوسف

رابعا : القيمة العلمية

المبحث الأول : أبو يوسف القاضي

أولا مولده ونشأته

اسمه أبو يوسف يعقوب ين حبيب بن سعد بن بحير بن معاوية [1] بن قحافة بن نفيل بن سدوس بن عبد مناف بن أبي أسامة بن سحمة بن سعد بن عبد الله بن قداد بن ثعلبة بن معاوية بن زيد الغوث الأنصاري[2] من أهل الكوفة [3] قاضي القضاة [4]

ولد سنة (113 هـ / 731 م)[5] بمدينة الكوفة[6] ، وقد نشأ في أسرة فقيرة ، فأضطر منذ صغره إلى التكسب وطلب الرزق ، إلا أن ذلك لم يمنعه من طلب العلم والتفقه في الدين[7] ولم يكتف أبو يوسف بحفظ القرآن فكانت له رغبة جامحة لمعرفة الحديث وعلوم الفقه وقد ورد ذلك في قوله « كنت أطلب الحديث والفقه وأنا مقل رث الحال» [8]

1- الخطب البغدادي ، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابث : تاريخ مدينة السلام ، تاريخ بغداد وأخبارها ومحدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وارديها ، تح : بشار غوا ومعروف ، م 16 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 2001 ، ص 360.

2- الزهري ، محمد بن سعد بن منيع : الطبقات الكبير ، تح : علي محمد عمر ، ج 9 ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، 2001 ، ص 332 .

3- ابن حبان ، أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان : الثقات ، تح : محمد عبد المعيد خان ، ج 7 ، دائرة المعارف العثمانية ، 1973 ، ص 645 .

4- الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان : سير أعلام النبلاء ، تح : شعيب الأرنؤوط ، نذير حمدان ، ج 8 ، مؤسسة الرسالة ، ط 11 ، بيروت ، 1996 ، ص 535 .

5- الصيمري ، أبي عبد الله حسين بن علي : أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، عالم الكتب ، ط 2 ، بيروت ، 1985 ، ص 98 .

6- ابن حبان ، المصدر السابق ، ص 645 .

7- محمد نجاة الله صديقي : الذكر الاقتصادي لأبي يوسف ، تج : رضوان أحمد فلاحى ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، م 2 ، ع 2 ، 1985 ، ص 82 .

8- الصيمري ، المصدر السابق ، ص 99 .

كما أن بيئة أهل الكوفة كانت كفيلة في استقطابه نحو العلم منذ مرحلة مبكرة من عمره[1] حيث اشتهر بكثرة الفقهاء والعلماء وعلى رأسهم أبو حنيفة في تحقيق المسائل وتدوينها وقد ذكر أبو يوسف فضله عندما قصر في الحضور إلى الحلقة بسبب المعاش فكان شيخه يدفع له صرة فيها مائة درهم مقابل إلتزامه بالحلقة حتى استغنى وتمول[2] فنشأ أبو يوسف في مثل هذه البيئة فصقل عقله واتسع أفق فقهه وأثمرت مواهبه وظهرت مآثره بتوفيق من الله ، وبتشجيع من الفقيه أبي ليلى القاضي[3] الذي كان له أيضا دور في تحفيزه لإتمام دراسته عندما لاحظ ما انفرد به عن غيره من ذاكرة قوية وفطنة وذكاء[4]

كان لشيوخ أبي يوسف الذين إتصل بهم أثر كبير في نشأته وتكوينه الفقهي ، فكان يقول عنهما « ما كان في الدنيا أحب إلى مجلس أجلسه مع أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، فإني مارأيت فقيها أفقه من أبي حنيفة ولا قاضيا خيرا من ابن ابي ليلى »[5]

1- محمد عبد الله حسين الصياح : أبو يوسف القاضي ورؤيته السياسية ، كنوز المعرف ، الموصل ، ط 2 ، 2014 ، ص 35 .

2-نفسه,ص 35

3 - الخطيب البغدادي ، المصدر السابق ، ص 38

4 محمد عبد الله حسين الصياح ، المرجع السابق ، ص 38

5- الخطيب البغدادي ، المصدر السابق ص 361

وقد حدث عن : أبي إسحاق الشيباني ، ويحي بن سعيد الأنصاري ، والأعمش وهشام بن عروة وعطاء بن السائب ومحمد بن إسحاق يسار ... وغيرهم[1] وأخذ عنه العلم : محمد بن الحسن الشيباني ، وبشر بن الوليد الكندي ويحي بن معين وأحمد بن حنبل ، أسد بن الفرات وأحمد بن منيع ، علي بن مسلم الطوسي وعمر الناقد[2] .

انفرد أبو يوسف بقوة الحفظ فكان يحضر حلقات الحديث فيحفظ من خمسين إلى ستين حديث ، ثم يقوم فيمليها على الناس في حينها[3] كما كان أفقه أهل عصره وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض[4] ويمكن القول عنه بأنه منح كل ذاته للعلم فكان يقول « العلم شيء لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك ,كان من إعطائه البعض على عشر »[5]

ولم يكتف أبو يوسف بما حصل له من العلم ، فرحل إلى المدينة المنورة واتصل بعالمها المبرز الإمام مالك فأخذ عنه الحديث والفقه ، فوجد منهجا يختلف عن منهج إمامه أبي حنيفة ، فوازن بينهما وقارن وجادل شيخه وحاجه ثم رجع إلى العراق مزودا بعلم أهل المدينة فجمع بين المدرستين مدرسة الأثر في المدينة ومدرسة الرأي في العراق [6]

1- ابن خلكان ، أبي العباس شمس الدين : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تح : إحسان عباس ، م 6 ، دار صادر ، بيروت، د ت، ص 378 – 382 .

2- الذهبي ،المصدر السابق ، ص 536 .

3- محمد أبو زهرة : مالك حياته وعصره – آراؤه الفقهية ، مطبعة الإعتماد ، د . ط ، القاهرة ، د ت ، ص 148

4- ابن خلكان ، المصدر السابق ، ص 379 – 382 .

5- ابن الجوزي : أبي الفرج عبد الرحمن بن علي : المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، تح : محمد عبد القادر عطا مصطفى عبد القادر عطا ، تص : نعيم زرزور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1992 ، ص 74 .

6- صبحي الصالح : معالم الشريعة الإسلامية ، دار العلم للملايين ، ط 1 ، بيروت ، 1975 ، ص 42 .

فلقد درس أبو يوسف على أيدي كبار شيوخ الفقه والحديث الذين عرفوا من الورع والتقوى وتبحر في أصول الدين والفقه ، فسمع عن أبي إسحاق الشيباني وسليمان تيمي ، ويحي بن سعيد الأنصاري والأعمش وهشام بن عروة وعطاء بن السائب ودرس المغازي على يد محمد بن إسحاق بن يسار ، وجالس عبد الرحمن بن أبي ليلى وتتلمذ على يده[1] ثم اتصل بالإمام أبي حنيفة ولازمه وتفقه به ، وهو أنبل تلامذته[2]

رغم كثرة شيوخه إلا أننا أثرنا أن نقف على بعض منهم ممن كان له أثر واضح في تكوينه الفقهي وأشهرهم :

1) أبي حنيفة نعمان الثابث : هو أبو حنيفة النعمان بن ثابث الكوفي[3] ولد عام (80 هـ / 699 م) بالكوفة ونشأ بها[4] أول الأئمة الأربعة من أهل السنة والجماعة صاحب المذهب الحنفي[5]

كان أبو يوسف يلازم شيخه في كل مجلس ليتلقى عنه أصول الدين والفقه ، ويبقى معه ولا يتركه إلا في الليالي ، وتوثقت الصلات العلمية بين الأستاذ وتلميذه حتى كان أبو يوسف يقول « وددت لو أن لي مجلسا مع أبي حنيفة بنصف ما أملك »[6]

كما ينفرد به أبو حنيفة من منهج هو التعليل والتحليل[7]

1- ابن خلكان ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 379 .

2- الذهبي : سير أعلام النبلاء ، المصدر السابق ، ج 8 ، ص 536 .

3- الصيمري ، المصدر السابق ، ص 15 .

4- عبد الرؤوف المناوي ، الكواكب الذرية في تراجم السادة الصوفية ، تح : د . عبد الحميد صالح حمدان ، ج 1 مكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، د ت ، ص 312 .

5- ابن كثير ، عماد الدين ابي الفدا اسماعيل :البداية والنهاية ،تح :عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ج 10 ، دار الهجر ،د م، 1998 ص 107 .

6- محمد عبد الله حسين الصياح ، المرجع السابق ، ص 46 .

7- الجندي عبد الحليم : أبو حنيفة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، 1965 ، ص 82 .

كان أبو حنيفة يجعل تلاميذه مناظرين لا متلقين ، وكان يتعهدهم بثلاثة أمور : أن يواسيهم بماله ، فيعينهم على نوائب الدهر ، وأن ينظر إلى نفوسهم فيتعهدها بالرعاية والحماية من الغرور ، وأن يتعهدهم بالنصيحة خصوصا لمن كان منهم على أهبة افتراق أو من كان يتوقع له شأن من الشأن ، لذا نقول أن أبي حنيفة جعل من تلاميذه نظراء وأصدقاء وأعطاهم كل نفسه حتى أنه كان يقول « أنتم مسرة قلبي وجلاء أحزاني »[1]

نهل أبو يوسف من علم أبي حنيفة سبعة عشر سنة ، انتقل إلى جوار ربه في سنة (150 هـ / 670 م) ليدفن في مقبرة الخيزران[2] [3]

2) ابن أبي ليلى :

هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، قاضي الكوفة وفقيهها وعالمها ومقرئها في زمانه[4] ولد سنة (74 هـ / 693 م) في الكوفة ، كان فقيها مجتهدا من أهل الرأي[5]

1- محمد عبد الله حسين الصياح ، المرجع السابق ، ص 47 .

2- مقبرة الخيزران : تعرف حاليا بمقبرة الأعظمية في بغداد تحيط بمسجد الإمام أبو حنيفة ، أنظر ، إبراهيم عبد الغني الدروبي : البغداديون أخبارهم ومجالسهم ، مطبعة الرابطة ،بغداد ، 1958 ، ص 360 .

3- محمد عبد الله حسين الصياح ، المرجع السابق ، ص 47 .

4- الصفدي: صلاح الدين خليل بن أبيك : الوافي بالوفيات ، تح : تركي مصطفى ، ج 3 ، دار الأحياء التراث العربي ، بيروت ، 2000 ، ص 185 .

5- ابن خلكان ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 34 .

تتلمذ على يده أبو يوسف فترة طويلة وكان معجب بشخصيته كثيرا ، فكان يقول

« ما ولى القضاء أحد في دين الله ولا أقرأ لكتاب الله ولا أقول حق" حقا "بالله ولا أعف من الأموال من ابن أبي ليلى »[1]

استمر في القضاء حتى توفي شهر رمضان سنة (148 هـ / 765 م)[2]

3) مالك بن أنس :

هو أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة ولد سنة 93 هـ ، ونشأ وتعلم فيها[3]

كان لإمام دار الهجرة مع أبي يوسف لقاءات،وكانت كثيرة نظرا لأن أبا يوسف كان يصاحب الخليفة في حجه, وفي هذه اللقاءات كان أبو يوسف يعود إلى قول مالك في أغلب الأحيان عندما يظهر له أن قوله يستند إلى نص صحيح من سنة رسول الله ، وليس هذا تخاذلا عن مذهب صاحبه ، بل هو ملتزم بمذهب شيخه الذي يرتكز أساسا على القرآن الكريم والسنة الصحيحة[4]

إلا أن يوسف شيوخا أخرين لم يتعلم منهم الفقه بل روى عنهم الحديث وأخذ عنهم الأثر وهم كثر ، تجاوز مائة وخمسين شيخا ، وقد أحصاهم الكوثري[5] ،

وهم مرتبون على حروف المعجم[6]

1- محمد عبد الله حسين الصياح ، المرجع السابق ، ص 42 .

2- نفسه، ص 42 .

3- الهادي الأخضر الدرقاش : أبو يوسف القاضي حياته وكتابه الخراج ، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع ، تونس ، د.ت ، ص 31 .

4- نفسه ، ص 33 .

5- الكوثر : هو محمد بن زاهد الكوثري ، وقد أفرد القاضي أبا يوسف بكتاب ، ترجم فيه للقاضي وجمع فيه كل نواحي حياته العلمية والشخصية وأسماه (حسن التقاضي في سيرة الإمام أبو يوسف القاضي)

6- محمد زاهد الكوثري : حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي ، مكتبة الأزهرية للتراث ، درب الأتراك خلف جامع الأزهر الشريف ، ص 17 – 18 .

تلامذته : إن ثمرة العلم التي ظهرت على يد أبو يوسف بدأت في البروز منذ أن شرع في التدريس ، حيث استمر في التدريس 22 سنة متتالية ، فلابد أن يتخرج على يده كم هائل من التلاميذ ، ذكرهم الكوثري بـ 108 من التلاميذ النبغاء[1]

الذين تحولوا في ما بعد إلى منارات التشريع الإسلامي ، منهم من كان له شهرة في ميدان التدريس أو القضاء أو السنة وعلومها نذكر منهم :

1) زفر: هو زفر بن هذيل بن قيس بن سليم بن قيس العنبري[2] ، كان عالما فقيها شارك أبا يوسف في تلقي عن أبي حنيفة، ثم تتلمذ لأبي يوسف[3] تفقه وغلب عليه الرأي وسمع الحديث ، وكان أبو الهذيل على أصفهان وله من الكتب توفي بالبصرة سنة 158هـ.[4]

2) محمد بن الحسن: ويكنى أبا عبد الله وهو مولى شيبان ، ولد بواسط نشأ بالكوفة[5] فطلب و بها تعلم ، أدرك أبا حنيفة وتتلمذ له مدة ثم انتقل بعد موته إلى أبي يوسف ، وقد تولى القضاء الرقة في عهد الرشيد ، له كتب ظاهر الرواية وهي ستة[6] توفي سنة 189هـ [7].

1- محمد زاهد الكوثري ، المرجع سابق ، ص 21 – 22 .

2- ابن سعد :أبو عبد الله بن سعد البصري : الطبقات الكبرى ، دار صادر، بيروت ، ص 387

3- الهادي الاخضر الدرقاش ، المرجع السابق ، ص 42 .

4- ابن النديم : محمد بن إسحاق : الفهرست ، دار المعرفة ، بيروت ، 1987 ، ص 429 .

5- نفسه ، ص 321 .

6- الهادي الأخضر الدرقاش ، المرجع السابق ، ص 44.

7- ابن نديم ، المصدر السابق ، ص 321 .

3) **بشر بن الوليد** : هو بشر بن الوليد بن خالد الكندي الحنفي ، ولد في حدود الخمسين ومئة ولي القضاء للمهدي ، وكان إماما واسع الفقه كثير العلم صاحب حديث وديانة وتعبد ، قيل كان ورده في اليم مئتي ركعة وكان يحافظ عليها[1]

4) **الحسن بن أبي مالك** : هو أبو مالك الحسن تفقه على أبي يوسف القاضي ، ثقة في روايته غزير العلم ، واسع الرواية ، كان أبو يوسف يشبهه بحمل حمل لأكثر ما يطيق توفي سنة 204هـ.[2]

ثانيا : مؤلفاته

للإمام أبو يوسف مؤلفاته كثيرة ، مذكورة في كتب أهل العلم ، لكن الذي ورد من أخبار حول كتبه قليل بالنظر إلى كثرة مؤلفاته :

قال إبن النديم « و لأبي يوسف من كتب في الأصول و الأمالي : كتاب البيوع ، كتاب الحدود ، كتاب الزكاة ، كتاب الصلاة ، كتاب الصيام ، كتاب الوكالة ، كتاب الوصايا ، كتاب الفرائض ، كتاب الغضب و الإستبراء ، كتاب الصيد و الذبائح »[3]

و لأبي يوسف إملاء رواه البشير بن الوليد القاضي يحتوي على 36 كتابا مما فرعه أبو يوسف :

- كتاب الجوامع : ألفه ليحي بن خالد يحتوي على 40 كتابا ذكر فيه اختلاف الناس و الرأي المأخوذ به[4] .

1- الذهبي : سير أعلام النبلاء ، ج 10 ، ص 673 .

2- القرشي: ، أبو محمد عبد القادر : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، ج 1 ، مير محمد خانه ، كراتشي ، دت ، ص 204 .

3- ابن النديم ، المصدر السابق ، ص 430 .

4- نفسه ، ص 431 .

- كتاب الرد على مالك بن أنس[1] .
- كتاب الخراج : و هو رسالة ألفها أبو يوسف للرشيد بطلب منه تتضمن الطرق و الإجراءات الشرعية في جباية الأموال و أحكامها[2]

و لن أتحدث عن هذا الكتاب هنا كون الكتاب موضوع رسالتي و سوف أفرد الحديث عنه في فصل مستقل بعون الله[3] .

و كذلك هناك كتب لم يذكرها أبن النديم فما و صل إلينا :

1) كتاب الآثار :

و يسمى أيضا **مسند أبي حنيفة** في أدلة الفقه ، روى جلها عن أبي حنيفة[4].

حيث تناول فيه (1067) حديثا ، موزعا على 39 باب ، كان يأخذ بها أبو حنيفة[5]

2) كتاب الرد على سير الأوزاعي :

وهو كتاب فقهي إلا أنه أشبه بكونه في فقه الجهاد و أحكام الحروب ، في هذا الكتاب يرد أبو يوسف على الأوزاعي فيما خالف فيه أبا حنيفة من أحكام الحروب و ما يتصل بها من الأمان و الهدنة و الغنائم ، ويقع في 135 صفحة[6] .

1- ابن النديم ، المصدر السابق ، ص 431 .

2- الهادي الاخضر الدرقاش ، المرجع السابق ، ص 54.

3- انظر ، ص31 .

4- محمد زاهد الكوثري ، المرجع السابق ، ص 31.

5- محمد عبد الله حسين الصياح ، المرجع السابق ، ص 90.

6- الهادي الأخضر الدرقاش ، المرجع السابق ، ص 54.

3) كتاب اختلاف أبي حنيفة و ابن أبي ليلى :

وهو كتاب فقهي، جمع فيه أبو يوسف مسائل إختلف فيها أبي حنيفة مع ابن أبي ليلى ، حيث التزم جانب الحياد بينهما ، لكنه في أفكاره كان يتفق مع شيخه أبي حنيفة[1]

ثالثا : ولايته للقضاء :

سكن أبو يوسف بغداد و تولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء[2] حيث عينه الخليفة المهدي قاضيا لشرق بغداد ، ثم عين على سائر مدينة بغداد في عصر الهادي و لما تقلد هارون الرشيد مقاليد الحكم رفعه إلى منصب قاضي القضاة[3] فكان أول من لقب بهذا اللقب و يقال له : قاضي قضاة الدنيا لأنه كان يستنيب في سائر الأقاليم التي يحكم فيها الخليفة[4].

و قال القرشي : لا أعلم قاضي كان إليه تولية القضاء في الآفاق من الشرق إلى الغرب إلا أبا يوسف هذا في زمانه ، و أحمد بن أبي داوود في زمانه[5] و يقال : أنه أول من غير لباس العلماء إلى هذه الهيئة التي هم عليها في هذا الزمان ، وكان ملبوس الناس قبل ذلك شيئا واحدا لا يتميز أحد عن أحد بلباسه[6] حيث يرتدي القضاة القضاة السواد شعار العباسيين ، وكان يعمم القاضي بعمامة سوداء فوق قلنسوة طويلة[7]

1- محمد عبد الله حسين الصياح ، المرجع السابق ، ص 90.

2- ابن خلكان ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 379 .

2- محمد نجاة الله صديقي ، المرجع السابق ، ص 82 .

3- ابن كثير : عماد الدين أبي الفداء إسماعيل : البداية والنهاية ، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ج 13 ، دار هجر ، 1998 ، ص 616 .

5- القريشي : محي الدين أبي محمد عبد القادر : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، تح : عبد الفتاح محمد الحلو ، ج 3 ، هجر للطباعة و النشر ، ط 2 ، الجيزة ، 1993 ، ص 612 .

6- ابن خلكان ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 379 .

7- إبراهيم أيوب : التاريخ العباسي السياسي و الحضاري ، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت ، 1989 ،

قيل ان أبو يوسف كان يصلي بعدما ولى القضاء في كل يوم مائتى ركعة[1] .

رابعا: وفاته: مات أبو يوسف ببغداد ، يوم الخميس وقت الظهر الخامس كانون من الربيع الأول سنة اثنين و ثمانين و مائة ، و قيل لخمس ليال خلت من ربيع الأخر سنة إحدى أو اثنتين و ثمانين مائة[2]

و هو ابن تسع و سيتن سنة[3] و قال احدهم شعرا في وفاته جاء فيه[4] :

يا ناعى الفقه إلى أهله　　　أن مات يعقوب و ما ندري

لم يمت الفقه و لكنه　　　حول من صدر إلى صدر

ألقاه يعقوب إلى يوسف　　　فزال من طيب إلى طهر

فهو مقيم فإذا ما ثوى　　　حل و حل الفقه في قبر

وذكر الخطيب عن عباد بن العوام قال : حضرنا جنازة أبو يوسف فقال:ينبغي لأهل الإسلام أن يعزي بعضهم بعضا بأبي يوسف [5].

ص 229 .

1-الذهبي : أبو عبد الله شمس الدين محمد :تذكرة الحافظ ، دار الكتب العلمية ، ج 1 ، ط 6 ، بيروت ، ص 293 .

2- القرشى ، المصدر السابق ص 612 ، و أنظر و فيات الأعيان ، ص 388 .

3- ابن الجوزى ، المصدر السابق ، ص 80

4- وكيع : محمد بن خلف بن حيان : أخبار القضاة ، ح 3 ، عالم الكتب، بيروت ، ص 257 .

5- الخطيب البغدادي ، المصدر السابق ، ص 383 .

إشتهر عن أبي يوسف أنه قال قبل وفاته : « كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه إلا ما وافق كتاب الله و سنة الرسول – صلى الله عليه وسلم- »

و قال كذلك: « يا ليتني مت على ما كنت عليه من الفقر و أني لم أدخل في القضاء على أنى ما تعمدت بحمد الله و نعمته جورا ولا حابيت خصما على خصم من سلطان ولا سوقه »[1]

و قال : « صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة ثم انصبت على الدنيا سبع عشرة سنة و ما أظن أجلى إلا قد اقترب فما كان شهور حتى مات »[2] .

1-الخطيب البغدادي ،المصدر السابق ، ص 371-373 .

2- ابن كثير ، المصدر السابق ، ص 619 .

المبحث الثاني : كتاب الخراج

أولا : التعريف بالكتاب و موضوعه:

يعد كتاب الخراج من كتب الفقه الإسلامي ، حيث قدم فيه أبو يوسف تصويرا لبعض المسائل المالية و الأحوال الإجتماعية ، و كان ذلك على شكل رسالة تضمنت إجابات لمجموعة من الأسئلة التي طرحها الخليفة هارون الرشيد و قد إختار أبو يوسف

" الخراج " عنوانا لكتابه إلا أن هذا اللفظ كان أوسع بكثير مما اختصره البعض و جعلوه ضريبة تفرض على الأرض فقط ، فجعله أبو يوسف مصطلحا يتسع ليشمل كل موارد بيت المال[1].

إجتهد في إخراج الكتاب بما يتوافق و أحكام الشرع مع بعض الإجتهادات التي اقتضتها ظروف العصر و تطوراته[2] .

يعد كتابه هذا من أوائل الكتب التي اهتمت بالتنظيم المالي بعد رسالة ابن المقفع ، ذلك لأنه وثيقة عمل رسمية تساعده في رسم سياسة الدولة اتجاه الرعية[3]

تميز كتاب الخراج بمقدمته التي تعتبر من أهم النصوص في الفكر الإقتصادي حيث إستهل أبو يوسف رسالته بخطاب إلى الخليفة هارون الرشيد ، حيث أثنى عليه كثيرا بعبارة كثيرة منها قوله : « **أطال الله بقاء أمير المؤمنين و آدام له العز و دوام**

1- محمد نجاة الله صديقي ، المرجع السابق ، ص 83 .

2- غيداء خزنة كاتبي : الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط ق 63 ، الممارسات و النظرية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، سلسلة أطروحات الدكتورة 24 ، ص 186 .

3- محمد عبد الله حسين الصياح ، المرجع السابق ، ص 92 .

الكرامة ، و جعل ما أنعم به عليه موصلا بنعيم الأخرة ، و مرافقة النبي صلى الله عليه و سلم » ثم بين لنا سبب كتابة هذه الرسالة .

كما تضمن الخطاب عدد من المواعظ و النصائح الموجهة لأمير المؤمنين ، من أجل توجيهه و إرشاده لطريق النجاة ، إذ جاء قوله « أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما إستحفظك الله و رعاية ما إسترعاك الله ...» كذلك « لا تنظر ، لا تفعل ، فاحذر ، لا تغفل ... » و غيرها من العبارات و الدالة على النصح و الإرشاد[1] .

ختم استهلاله بمجموعة من أحاديث ترغيب و تخصيص . فذكر لنا نقلا عن شيوخه بعض أحاديث الرسول(صلى الله عليه وسلم) قال: حدثني بعض أشياخنا عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال " قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) « إن الله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتى السلام » وذكر هذه الأحاديث لتكون محفزة على العمل بما في الكتاب و ترغب فيه[2].

تناول في رسالته الكثير من المشاكل الإدارية و المالية و السياسية و الاجتماعية ،

وقد عالجها بما يناسبها من الأحكام الشرعية و الاجتهادات العقلية و وضعها على شكل عناوين لأبواب و فصول . فهناك عناوين لبعض الموارد المالية و أخرى تخص فتاوى لبعض القضايا و المشكلات مثال: **فصل في قتال أهل الشرك و أهل البغي** و بعض الأحكام الفقهية مثل : **فصل في الحكم في المرتد عن الإسلام**. و تناول عرضيا بعض قضايا البيوع **فصل في الكنائس و البيع و الصلبان** و ضمن تلك المباحث أو الفصول كثيرا من المعلومات التاريخية نجد أنها لا تمد بصلة لموضوع الكتاب **فصل قصة نجران و أهلها**[3] .

1- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم : الخراج ، دار المعرفة ، بيروت ، 1979 ، ص 3-5 .

2- نفسه ، ص7.

3- نفسه ، ص 218 .

ثانيا : دواعي تأليف الكتاب:

شهد عصر هارون الرشيد الكثير من التجاوزات الإدارية و المالية خاصة تلك المتعلقة بنظام الجباية و تحصيل موارد بيت المال ، بسبب سوء مراقبة العمال و محاسبتهم ، و تصرفهم بكل حرية ، حتى أن بعضهم زادوا في الضرائب على غرار البرامكة الذين تسلطوا على أموال الدولة و تصرفوا في إنفاقها حسب ميولهم ، و قيدوا الرشيد في هذه الناحية حتى كان يطلب اليسير من المال فلا يصل إليه[1].

وعلى إثر ذلك قرر الخليفة هارون الرشيد إعادة النظر في الشؤون الإدارية و المالية للدولة عن طريق إصلاح النظام الضريبي بما يخدم المزارعين و الدولة في آن واحد و ذلك بالعدل وفق الشريعة الإسلامية.

فجعل الأرض و الخراج محور اهتمامه بشكل خاص و كذا وضع نظم ثابتة للإيرادات و طرق الجباية و مقدار الضرائب وغيرها.

فإسترشد الخليفة بأبي يوسف ووجه إليه إستفسارات عديدة عن الشؤون الإدارية والمالية المختلفة ، وخاصة أحكام الشريعة في باب الضرائب فقام أبو يوسف ردا على تلك الإستفسارات[2] وبطلب من الخليفة بوضع كتابا جامعا للإفادة منه في تنظيم الضرائب و جبايتها وغير ذلك من الأمور الواجب النظر فيها و العمل بها لإصلاح أمر الرعية ورفع الظلم عنها[3] .

ذكر أبو يوسف صراحة في مقدمة كتابه أن تأليفه كان بطلب من الخليفة هارون الرشيد , حيث قال : « أن أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألني أن أضع له كتابا جامعا يعمل به في جباية الخراج و العشور و الصدقات...» كما بين الغرض من الطلب في قوله :« و إنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته و الصلاح لأمرهم »
« وطلب أن أبين له ما سألني عنه مما يريد العمل به و أفسره و اشرحه[4] »

1- عبد العزيز الدوري : العصر العباسي الأول " دراسة في التاريخ السياسي و الإداري و المالي" ، دار الطليعة , بيروت , 1997 ، ص 107-132.

2- محمد نجاة الله صديقي ، المرجع السابق , ص 83.

3- غيداء خزنة كاتبي، المرجع السابق , ص 168 .

4- أبو يوسف ، المصدر السابق , ص 3.

ثالثا : منهجه في كتاب الخراج و مصادره :

هذا الكتاب عبارة عن خطة عمل لإصلاح الإدارة المالية للدولة العباسية ، وضعها أبو يوسف بناء على طلب الخليفة ليعمل به في جباية الأموال . و قد جعلها على صورة السؤال و الجواب ، حيث أحصيت منها ثمانية و عشرين سؤالا[1]

ولم يقتصر فقط في الإجابة عن الأسئلة ، فإجاباته لم يكن فيها ذلك الفقيه الجاف ، يكتب جوابا مبتورا ، ولم يكن ذلك المفتي الضعيف الذي ينطوي إلى غرض المستفتى فيجتهد أن تكون فتواه طبق لرغبته ، بل كان ذلك العالم الناصح ، الذي عرف حال الأمة و ما يصلحها و أدرك سر الدين[2]

اعتمد على منهج و أسلوب واضح و ظاهر منذ البداية ، اذ المطلع على كتاب الخراج لا يسعه أن لا يقف عند مقدمته التي تعتبر الواجهة الأولى لمعرفة و دراسة منهجه ، إذ افتتح كتابه بخطاب بين عالم ربانى و خليفة عادل « **هذا ما كتب أبو يوسف إلى أمير المؤمنين و إنما أراد بذلك رفع الظلم .... وفق الله أمير المؤمنين و سدده و أعانه** » وقد اشتمل الخطاب على العديد من النصائح و المقترحات في إدارة الدولة بالاعتماد على الكثير من الأساليب الترغيب و التهريب ، النصح و الإرشاد، التحذير.

مثال ما جاء في قوله: « **إن الله وله الحمد قد قلدك أمرا عظيما ثوابه أعظم ثواب وعقابه أشد عقاب** » وقال « **قد حذرك الله فحذر فإنك لم تخلق عبثا** »

-كما ذكرا العديد من الوصايا لى لفت انتباه الخليفة و مخاطبته في عقله و إيمانه و قلبه حيث قال : " **أنى أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله و رعاية ما استرعاك** " . كما ذكر صراحة أين قام بتفسير و شرح ما هو مطلوب منه : « **وطلب أن أبين له ما سألني عنه مما يريد العمل به ، و أفسره و أشرحه و قد فسرت ذلك و شرحته يا أمير المؤ منين** »[3]

1- محمد بن صامل السلمي : منهج كتابة التاريخ الإسلامي ، دار أبن الجوزي ، ط 2 ، بيروت ، ص 450.

2- محمد الخضرى بيك : الدولة العباسية ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 2014 ، ص 118 .

3- أبو يوسف ، المصدر السابق ، ص 3،4،5.

كما جاء في قوله « **فلو تقربت إلى الله عز و جل يا أمير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك في الشهر أو الشهرين مجلسا واحد تسمع فيه المظلوم و تنكر الظالم رجوت أن لا تكون ممن أحتجب عن حوائج رعيته** » و هو بذلك يشير إلى مسؤولياته اتجاه الرعية ، كما أشار إلى واجبات الرعية اتجاه الخليفة في **قوله** « **أن الرعاة مؤدون إلى ربهم ما يؤدي الراعي إلى ربه** »

و منه يمكن القول بأنه عبارة عن خطاب فقهي من خلال إبراز دور الراعي و الرعية كما كانت لدى أبو يوسف الجرأة في الطلب لكن دون تخطي إحترام الخليفة و يتبين ذلك في قوله « **قد كتبت لك ما أمرت و به و شرحته لك و بينته فتفقهه ، وتدبره و ردود قراءته حتى تحفظه** » و هو بذلك يبين جهوده في التأليف و طلب من الخليفة حفظ كتابه و تطبيقه[1] .

بعد الإفتاحية جاء المضمون ، و هو المطلوب منه ، حاول أبو يوسف الإجابة فيه عن التساؤلات المطروحة ، غير أنه تطرق إلى أمور أخرى كثيرة فلم يكن مبحث الخراج الذي إشتهر به الكتاب إلا أحد فصول الكتاب ، فقد وضع إلى جانب مبحث الخراج كافة موارد الدولة المالية ، وواجبات الدولة في إصلاح المرافق العامة وواجباتها في محاسبة موظفيها و إقامة الحدود و نشر العدل ، و قتال أهل الشرك و أهل البغي ، ولم تخل تلك المباحث من إيراد السوابق التاريخية من سيرة الرسول – صلى الله عليه وسلم– و سيرة الخلفاء الراشدين وسيرة عمر بن عبد العزيز كما تضمنت دراسة مركزة عن الفتوح .

1- أبو يوسف ، المصدر السابق ، ص 6.

و بذلك يكون أبو يوسف قد قدم دراسة فقهية و تاريخية ، للنظم الإسلامية و سجلا للسوابق التاريخية من فتاوى الصحابة و سيرة الخلفاء الراشدين ، و قد ناقشنا آراء الفقهاء الدين سبقوه أو عاصروه ، ورجع ما رآه دون أن يتقيد بأراء شيخه أبي حنيفة[1]

أما عن طريقته في إيراد الأحاديث النبوية فقد نهج أبو يوسف نهج المحدثين أكثر من منهج الفقهاء من خلال عرضه لمختلف الأحاديث و الإستدلال بها ، و قد إلتزم خلال عرضه للأحاديث بمنهج الإسناد .

الذي جاء على عدة أشكال: فمنها ما جاء بصيغة السماع كقوله: « **حدثني أخبرني** » و منها ما جاء صيغة العنعنة أو ما يحل مجلها كقوله : « **عن ،قال ،أن** »

و صيغة الانقطاع كقوله: « **بلغنا ، عن رجل ، عن بعض شيوخنا** » أما الروايات دون إسناد قليلة جدا لكن لم يعتمد عليها في إثبات حكم أو نفيه أو الاستدلال، مثال قوله : « **قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع ...**» كذلك ابتعد عن الإسناد في بعض الأحاديث المشهورة[2]

و أسلوبه في الإجابة أعتمد تارة على ذكر رأيه ثم يدعمه بالدليل و تارة بذكر الدليل مباشرة ، أما نقده للأخبار التاريخية معدوم ، لكنه يناقش الآراء الفقهية و يستدل بالأحاديث النبوية و فتاوى الصحابة و الوقائع التاريخية في حياة الراشدين .

سلك المنهج الاستنباطي من خلال فهم النصوص و إستنباط القواعد و الأحكام العلمية منها بعد تمحيصها و المنهج النقلى في نقل النصوص و المرويات من كتب الفقهاء سواء المعاصرين له أو المتقدمين عليه ، و لم يكن ما قام به مجرد جمع و تكرار لتلك الأراء بل أظهر في كثير من المسائل إجتهاده ولفت النظر من خلال نقده

1- محمد بن صامل السلمى ، المرجع السابق ، ص 451

2- أبو يوسف ، المصدر السابق ، ص 4.

لبعض الأوضاع و الانحرافات المخالفة للشريعة و طلب من الخليفة إصلاح ذلك و إقامة النظام المالي في الدولة على مقتضى العدل الربانى الذي جاءت به الشريعة ، و طبقه الرسول (صلى الله عليه وسلم) و خلفاءه الراشدين[1]

مثال قوله عن جباية الخراج :« **بلغنى أنهم يقمون أهل الخراج في الشمس و يضربوهم الضرب الشديد ... بما يمنعهم من الصلاة و هذا عظيم عنه الله شنيع في الإسلام** » فيه لفت النظر إلى الظلم[2]

كان أبو يوسف صريحا مع هارون الرشيد في بيان الأخطاء و المخالفات دون موارية و طلب إليه في أدب و إحترام تصحيح الأوضاع ، و أمره و نهاه و حذره و ذكره بالله ، ورغبه في ثوابه و خوفه عقابه[3]

كما أن كثيرا ما يهتم بعرض آراء العلماء و بسط أدلتهم و مناقشتها و اختبار ما يراه حقا منها كل ذلك بموضوعية. « **سألت يا أمير المؤمنين عما يخرج من البحر من حليه و عنبر ... فما يخرج من البحر من الحليه و العنبر الخمس فأما غيرهما فلا شيء فيه ، فقد كان أبو حنفية و ابن أبي ليلى رحمهما الله يقولان : ليس في شيء من ذلك شيء لأنه بمنزلة السمك ، و أما أنا فإني أرى في ذلك الخمس و أربعة أخماس لمن أخرجه ، لأن قد روينا في حديثا عن عمر رضي الله عنه ، ووافقه عليه عبد الله بن عباس فاتبعنا الأثر و لم نر خلافه[4]** »

1- محمد بن صامل السلمى، المرجع السابق ، ص 452.

2- أبو يوسف ، المصدر السابق ، ص 109.

3- محمد بن صامل السلمي ، المرجع السابق ، ص 452.

4- أبو يوسف ، المصدر السابق ، ص 70 .

أما قيمة هذا الكتاب من ناحية المنهجية التاريخية فإن موضوعه ليس تاريخيا بحثا ، إنما هو دراسة فقهية مستندة إلى التطبيقات العلمية ، لذلك لم يرتب الوقائع وفق ترتيب تاريخي ، إنما كان يستشهد بها في المكان المناسب في بيان الحكم الفقهي ، و لكنه يورد الوقائع مسندة مما يعطيها قيمة توثيقية[1] .

أما عن مادة الكتاب العلمية فيظهر أن المؤلف أودع فيه خلاصة ثقافته العلمية الواسعة التي اكتسبها طوال حياته ، فقد تضمن فصول في الفقه و الأحكام كما نجد مسائل في التاريخ و الشؤون المالية ، بالإضافة إلى إعتماده على القرآن الكريم و الحديث الشريف و آثار الصحابة و بإجتهاده للوصول إلى الجواب الصحيح .

1- محمد بن صامل السلمي ، المرجع السابق ، ص 453 .

رابعا : القيمة العلمية:

يعد كتاب الخراج من أهم ما كتب , في النظم المالية السامية , حيث استند فيه أبو يوسف إلى السوابق التاريخية من الوقائع التطبيقية لمدلولات النصوص الشرعية[1].

- أصبح خطة عمل صالحة للتطبيق بما يوافق الشريعة الإسلامية يستحسن إتباعها و الإقتداء بها[2]

- كتاب دقيق و بليغ وواضح يحتوي على أوجه النشاط المالي و الإداري خلال القرن الثاني و الثالث للهجرة[3] .

- اعتماده على مصادر التشريع الإسلامي في توضيح طرق الجباية و تحديد مقدار الضريبة ، ما جعله صالحا لكل زمان ، و مثال ذكره[4] ، لقوله سبحانه و تعالى:« **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ**[5] »

- احتوائه على أبواب و فصول ناهيك عن الامور المالية ، إشتملت أحكاما فقهية للحرب و السلم و أحكام الجنايات و أحكام في المرتد و أهل البغي و مثال ذكره: " **فصل في حكم المرتد عن الاسلام[6] , فصل في قتال أهل الشرك و أهل البغي**"[7]

1- محمد بن صامل السلمى ، المرجع السابق ، ص 453.

2- نفسه ، ص 453.

3- يحي بن أدم القرشي : الخراج ، تح : حسين مؤنس :ح 2 ، دار الضروب ، القاهرة , 1987، ص 22.

4- أبي يوسف ، المصدر السابق ، ص18.

5- سورة الأنفال : الآية 41

6- أبي يوسف ، المصدر السابق ، ص 179

7- نفسه ، ص 191.

- مناقشة بعض قضايا الأرض و العيون و الأنهار ، و تناول أيضا عرضيا بعض قضايا البيوع ، وكلها تخللتها معلومات تاريخية[1]

- كتاب الخراج فضلا من أنه أعظم كتب الفقه الإسلامي ، فهو أيضا وثيقة تاريخية هامة ، فهو يقدم لنا معلومات وافية منذ عصر الخلفاء الراشدين و حتى العصر العباسي[2].

بالإضافة إلى المادة الأثرية المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم نلاحظ دقة إطلاعه على أعمال الصحابة وبخاصة أعمال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في و أقضيته في موضوع الخراج ، وذلك أن عمر بن الخطاب هو الذي سن قانون الأراضي الخراجية إذ أبقاها في أيدي أهلها على أن يدفعوا خرجا على الإنتاج ، لذا كاد أن يكون كتاب الخراج لأبي يوسف قانونية في أقضية عمر ورغم ذلك فإن أبا يوسف ناقش عمر وعارضه فيما قدره على الأرض إذ يقول[3] « **فلما رأينا ما كان جعل جعل على أرضهم من الخراج يصعب عليهم ، ورأينا أرضهم غير محتملة له ورأينا أخذهم بذلك داعيا إلى جلائهم عن أرضهم و تركهم لها، و قد كان عمر رضي الله تعالى عمه و الذي جعل الخراج عليهم سأل عنهم : أيطيقون ذلك أم لا ؟ و تقدم في أن لا يكلف فوق طاقتهم ، إتبعنا ما أمر به و تقدم فيه و رجوا أن يكون الرشد في إمتثال أمره ، فإن نحملهم مالا يطيقون و لم نأخذهم من الخراج إلا بما تحتمله أرضهم[4]** »

1- أبي يوسف ، المصدر السابق ، ص 94

2- محمد ضياء الدين الريس : الخراج في الدولة الإسلامية ، القاهرة ، 1958 ، ص 408 .

3- الهادي الأخضر الدرقاش ، المرجع السابق ، ص 110 .

4- أبي يوسف ، المصدر السابق ، ص 85 .

و في الأخير يمكن القول أن أبا يوسف ذو عقل ذكي او علم واسع و له معرفة بالإتقان للتأليف ، و كتابه جيد و موضع ثقة من كل ناحية و فهرسه يدل على شموله و عظم فائدته ، و لا يستغني أي دارس لشؤون الخراج و الإدارة الإسلامية عن هذا التأليف .



الفصل الثاني:الإيرادات الاعتيادية

المبحث الأول : الخـــراج

المبحث الثاني : الصدقــات

المبحث الثالث : العشــور

المبحث الرابع: الجزيــة

تمهيد

تعمل السياسة المالية لكل دولة على تحقيق التوازن بين مواردها و مصارفها ، و قد سارت الدولة الإسلامية على هذه السياسة منذ ظهورها فأنشأت بيت للمال يقوم على صيانته و حفظه و التصرف فيه ، لصالح الجماعة الإسلامية ، وهو بذلك يشبه وزارة المالية في العصر الحاضر ، و يقوم بمهمته وزير المالية و كان يطلق عليه صاحب بيت المال[1]

و المال الوارد لبيت مال المسلمين إما أن يكون ضريبة على الأرض أو عن أشياء أخرى غير الأرض، و أهم موارد بيت المال[2] الخراج ، الصدقات ، العشور ، الجزية ... و غيرها.

1- بيت المال : و يشمل النضر في كل ما يتعلق بأموال الدولة من خراج و صدقة و أعشار و أخماس و جزية و غير ذلك . جرجي زيدان : تاريخ التمدن الإسلامي , ج1 , مطبعة نهضة الظهر , ت ص 164.

2- حسين إبراهيم حسين و على إبراهيم حسين : النظم الإسلامية , مكتبة النهضة المصرية , القاهرة , د ت ، ص 221 .

أولا : الخراج

جاء في فصل الفيء والخراج عند أبو يوسف[1] ، كان عبارة عن دراسة لموقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من بلاد العراق ، والشام ، والفصل جاء مختصرا إذ لم يقدم فيه أبو يوسف دراسة وافية عن الخراج ، فهو لا يفرق بين مورد الفيء والخراج ، حيث أكد أبو يوسف في جواب خص به الخليفة هارون الرشيد قوله **« فأما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا خراج الأرض والله أعلم »**[2]

وهو يشمل عنده بشكل خاص : خراج الأرض التي افتتحت عنوة وتركت بأيدي أصحابها مثل السواء ، ويدخل في حكمه أيضا خراج الأرض إلى صالح الإمام أهلها على أن يؤدو بشأنها ضريبة.

علل أبو يوسف ذلك بعدد من الروايات وآية واحدة تؤكد هذا الطرح منها قوله تعالى ﴿**مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ**[3]﴾

1-الخراج: ما يوضع من الضرائب على الأرض أو محصولاتها وهو أقدم أنواع الظرائب ، والأصل في وضعه أن الناس كانوا يعتبرون الأرض ملكا للسلطان وهذا الإعتقاد قديم ، ويملك الأهالي منفعتها على أن يسددوا الخراج المفروض عليها : جرجي زيدان ، المصدر السابق ، ص 171 .

- ويقول السمرقندي : كل أرض فتحت عنوة وقهرا أو تركت على أيدي أربابها ومن عليهم الأمام ، فإنه يضع الجزية على أعناقهم وإذ لم يسلموا أو الخراج على أرضهم إذا أسلموا أو لم يسلموا : السمرقندي : علاء الدين : تحفة في الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1984 ، ص 320 .

- ويعرفه الجرجاني : هو الوضيفة المعنية التي توضع على الأرض كما وضع عمر رضي الله عنه سواد العراق ، الجرجاني : علي بن محمد بن علي الزين الشريف : التعريفات: جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د ت ، ص 98 .

2- أبي يوسف المصدر السابق ، ص 23 .

3- سورة الحشر ، الآيات 8. 10 .

فالخراج عند أبو يوسف أعم مما هو عليه عند الفقهاء ، لأن الفقهاء ربطوا الخراج بالأرض ، أما أبو يوسف فقد سار في محتويات الكتاب على ما هو أعم من الأرض ، فجعل مفهوم الخراج يتسع لكل من الجزية ، و الغنائم و الفيء و الزكاة و غيرها :

حيث عرفه :على أنه ما أخذ من الأراضي التي فتحت عنوة و تركت في يد أهلها فيعتبره بمثابة **غنيمة** .

كما أشار أبو يوسف إلى نقطة أخرى و رجع صوابها كإجابة على طلب الصحابة في تقسيم الأرض :و في معنى كلامه أن تبقى الأرض في يد أصحابها و تفرض عليهم **الجزية** .

يقول ابو يوسف : « **فو الله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم و أني أعوذ بالله أن أركب ظلما .... و قد غنمنا الله أموالهم و أرضهم و علوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله و أخرجت الخمس .....و قد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها و أضع عليهم فيها الخراج و في رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين**»[1]

تتسع دائرة الخراج عند أبي يوسف أكثر فأكثر ، فضم العشور أيضا فيقول عند حديثه عن العشور «**و سبيل ما يؤخذ من اهل الذمة جميعا و أهل الحرب سبيل الخراج** »[2]

1- أبي يوسف المصدر السابق ، ص 25 .

2- نفسه ، ص 134 .

1- الشروط الواجبة في عمال الخراج :

1-يتشرط في عامل الخراج أن يكون أمينا ، و صاحب عقل و دين عالما بكتاب الله و سنة الرسول صلى الله عليه وسلم يأخذ بآراء الأخرين

يقول أبو يوسف: « **و رأيت ان تتخذ قوما من أهل الصلاح و الدين و الأمانة فتوليهم الخراج و من وليت منهم فليكن فقيها عالما ، مشاور لأهل الرأي عفيفا ، و لا يطلع الناس منه على عورة و لا يخاف في الله لومه لائم** »[1]

2- كما إشترط أن يكون عادلا لا يظلم احد يقول:« **و لا يخاف منه جور في حكم إن حكم** »[2]

3- أوصى أبو يوسف أمير المؤمنين هارون الرشيد بضرورة التزام جباية الخراج بالشرع و رفع الظلم عنهم فيؤخذ من أهل الخراج ما عهدوا إليهم ، ولا يحملون فوق طاقتهم ولا يعاملون بشدة وعنف و عسف ، فهذا فيهم هلاك لهم ، و تخريب لما عمر من الأراضي ، فيؤدي إلى الإضرار ببيت المال « **و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها** »[3]

1- أبي يوسف المصدر السابق ، ص 106 .

2- نفسه ، ص 106 .

3- سورة الأعراف ، الآية 56 .

4- كان أهل الخراج يعاملون أحيانا معاملة قاسية ، إذ يخاطب أبو يوسف هارون الرشيد « **فانه قد بلغني أنهم يقيمون أهل الخراج في الشمس و يضربونهم الضرب الشديد و يعلقون عليهم الجرار و يقيدونهم لما يمنعهم من الصلاة** »[1]

5 –أكد أبو يوسف كثيرا وجوب أن يولي الخراج قوم يوثق بعدالتهم وأمانتهم وان يفقهوا في الشريعة الإسلامية وان يكافئوا برواتب معقولة .

حيث يقول أبو يوسف : « **و نقدم إلى من وليت أن لا يكون عسوفا لأهل عمله ولا محتقرا لهم ولا مستخفا بهم ، و لكن يلبس لهم جلبابا بأمن اللين.... و العدل على أهل الذمة و إنصاف المظلوم و الشدة على الظالم و العفو على الناس فإن ذلك يدعوهم على الطاعة ، وأن تكون جبايته للخراج كما يرسم له** »[2]

1- أبي يوسف ، المصدر السابق ، ص 109 .

2- نفسه ، ص 107 .

2 أنواع الخراج :

* خراج المقاسمة :

كانت تسير الدولة في عهد أمير المؤمنين هارون الرشيد على نظام خراج الموظف و كان هذا النظام ، فيه إجحاف بحقوق المزارعين ، وفي مثل هذا الحال ، يجوز للأئمة تغيير هذا الأسلوب الذي جرى العمل به ، إذا لم يجدوا فيه مصلحة لأهل الخراج ، لأن الغرض هو تعمير بيت المال بحيث لا يكون فيه ظلم على أهل الزرع و الثمر ، فإستبدل هذا النظام بنظام المقاسمة .

فخراج المقاسمة : هو إستيفاء بيت المال لجزء شائع مما أخرجته كالخمس و الربع .[1]

فهو أن تتقاسم الدولة و الناس ما ينتج من محصول بنسبة معينة كالثلث لدولة و ثلثين للمزارعين دونّ إعتبار للمساحة فأبو يوسف وضع المقاسمة على أساس طريقة السقي و الري و كذلك على أساس إختلاف المنتوج .

قال أبو يوسف :« **رأيت أبقى الله أمير المؤمنين أن يقاسم من زرع الحنطة و الشعير من أهل السواد و جميعا على خمسين ، السيح[2] منه ، و أما الدوالي[3] فعلى خمسين و نصفا ، و أما النخل و الكروم الرطاب و البساتين فعلى الثلث ، و أما غلات الصيف فعلى الربع** » [4]

1- الريس ، المرجع السابق ، ص 389 .

2- سيحا : الماء الجاري ، أي على مايسقى بالماء الجاري : المقري الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط3، مطبعة أميرية،مصر ،1914،ص306.

3- الدوالي : ج دالية وهي الدلو الذي يبقى به الماء من البئر : نفسه ، ص 306 .

4- أبي يوسف ، المصدر السابق ، ص 50 .

اشترط في هذا النظام أن تكون عادلة خفيفة ، ترضي كل الأطراف و تحملهم على محمل من الراحة ، فتكون موضعا للشرع و العبادة و يقول في ذلك **« و عاملهم من مقاسمة عادلة خفيفة ، فيها للسلطان رضا و لأهل الخراج من التضالم في ما بنيهم ، و عمل بعضهم على بعض راحة و فضل »**[1]

إستمر أبو يوسف يتحدث عن سياسة عمر بن الخطاب نحو أرض السواد حيث فرض على جرب الزرع درهما و فقيرا ، و على الكرم عشرة دراهم و على الرطبة خمسة دراهم و جعل الجزية إثني عشر درهما على فقير الحال ، و أربعة و عشرين درهما على متوسط الحال ، و ثمانية و أربعين درهما و ضيافة مع إعفاء النساء و الصبيان[2]

و في ما يخص القطائع فقد بين نسبة الجباية فيها فقال **« فأما القطائع فما كان منها سيحا فعلى العشر لمؤنه الدالية و الغرب و السانية و إنما العشر و الصدقة في الثمار و الحرث من أرض العشر ، فما جاءت به الأثار و السنة و العشر من ذلك على ما سقي سيحا و نصف العشر على ما سقى بالعزب و الدالية و السانية....**[3]

يرى أبو يوسف أن نظام المقاسمة هو أفضل نظام الخراج ، فهو يخفف مصلحة الفلاح و الحكومة على السواء ، حيث خفف أبو يوسف أعباد نظام المقاسمة التي كانت في عهد الخليفة المهدي ، فإن النسب التي إقترحها كانت أقل من النسب المحصلة في عهد المهدي حيث شمل نظام المقاسمة حتى الثمار " نخل ، كرم ، و شجر " حيث لم يقصر على الزرع فقط [4]

1- أبي يوسف ، المصدر السابق ، ص 50 .

2- نفسه ، ص 38 .

3- نفسه ، ص 50 .

4- انظر ملحق رقم 02 .

4

فالنسب المقترحة من قبل أبي يوسف للنوع الأول والثاني اخف من النسب السابقة ،إلا انه لم يقترح إجراء أي تعديل في خراج النوع الأخير

وقد أوضح أبو يوسف في موضع أخر من الكتاب أن جباية الخراج المعين حسب النسب السابقة لا تتناسب مع الأوضاع المعاصرة لان ذلك النسب لم تعد الآن بوسع المزارعين .

نماذج عن الأراضي الخراجية :

1-أرضي السواد :

أجاب أبو يوسف عن سؤال الخليفة بخصوص ما عمل به أهل السواد في خراجهم وجزية رؤوسهم ، وعن سياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وما الحكم في الصلح منه والعنوة ؟

- ذكر أبو يوسف جدال الصحابة ومطالبتهم من عمر رضي الله عنه بتقسيم السواد بين الفاتحين ، إلا أن عمر كان رافضا للتقسيم وأشاد بترك الأرض لأهلها ويؤخذ منها الخراج ، وكان بلال بن رباح وعبد الرحمن بن عوف أشدهم تمسكا بالرأي القائم على تقسيم الأرض أما عثمان وعلي وطلحة كان رأيهم من رأي عمر بأن يتركه ولا يقسمه .

وحجة عمر في تركه في قوله تعالى : ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا**﴾...حتى بلغ قوله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ** ﴾ فأجمع بعد ذلك على تركه وجمع خراجه وإقراره في أيدي أهله ووضع الخراج على أراضيهم. [1]

1- أبو يوسف ، المصدر السابق ، ص 29 – 35 .

*

– وعمر مسح السواد فبلغ 36 ألف جريب[1] وأنه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزا[2] وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم .

أما عثمان فمسح الأرضين ، وجعل جريب العنب عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين .... وعطل من ذلك النساء والصبيان[3]

وعمر لم يرضى بما كان الأعاجم يؤدونه في أرضهم ووضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء قفيزا من حنطة أو شعير ودرهما فمسحها على ذلك فكانت مساحتها مختلفة وتعددت الروايات في ذلك .

ومنه فعمر وضع على المساحة مقدار معين من النقود أو الحبوب وهذا ما أراد أبو يوسف توضيحه من خلال ذكر الروايات التي تبرز لنا سياسة عمر رضي الله عنه

2- أرض الشام والجزيرة

ذكر أبو يوسف سياسة عبد الملك بن مروان فقال أنه جعل على كل مائة جريب زرع مما قرب دينارا وعلى كل ألف أصل كرم مما قرب بدينارا وعلى كل ألفي أصل مما بعد دينارا ، وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب دينارا وعلى كل مائتي شجرة مما بعد دينارا ، وقصد بالبعد مسيرة يوم أو يومين أو أكثر من ذلك وما دون اليوم فهو في القرب وقال أن الشام والموصل عملوا على مثل ذلك[4]

1- جريب : الوادي ثم الشعير للقطعة المتميزة من الأرض ويختلف مقدارها بحسب إصطلاح أهل الأقاليم بإختلافهم في مقدار الرطل والكيل والذراع : أنظر الفيومي ، المصدر السابق ، ص 90 .

2- قفيزا : كل عشرة أذرع (قصبة) وكل عشرة قصبات تسمى (أشلا) وقد سمي مضروب الأشل في نفسه جريبا ومضروب الأشل في القصبة قفيزا ، الجريب 10ألاف ذراع : نفسه ، ص 90 .

3- أبو يوسف ، المصدر السابق ، ص 29 – 35 .

4- نفسه ، ص 41 .

3-أرض الحجاز ومكة والمدينة وأرض اليمن وأرض العرب :

فتحها الرسول صلى الله عليه وسلم وقال بأنه لا يزايد عليها ولا ينقص منها لأنه شيء قد جرى عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه فلا يحل للإمام تحويله إلى غير ذلك ، وقد وضع الرسول – صلى الله عليه وسلم – عليها العشر ولم يحصل على شيئ منها خراجا وإنما جعل العشر في السيح ونصف العشر في الدالية لمؤنة الدالية والسانية [1]

– حدد أبو يوسف النظم التي يتبعها هارون الرشيد نحو أرض السواد ، فعقد فصلا بعنوان ماينبغي العمل به في السواد ، فبعدما وضع للخليفة سياسة عمر رضي الله عنه في ذلك ، قال :« **نظرت في خراج السواد وفي الوجوه التي يجبى عليها وجمعت في ذلك أهل العلم بالخراج وغيرهم وناظرتهم .....**»

وذكر أن أحوال الارض قد تغيرت عما كانت عليه في عهد عمر من حيث الجودة ومدى الإنتاج ،ولهذا لم يعد من الممكن الاخذ بتقدير حذيفة وعثمان بن حنيف ، وفضلا إختلاف الأسعار فقال أن أراضيهم كانت تحتمل ذلك الخراج الذي وظف عليها[2].

– ويرى أبو يوسف أن نظام المقاسمة هو أفضل نظام لجباية الخراج في السواد حيث قال :« **ولم أجد شيئا أوفر على بيت المال ولا أعفى لأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض ولا اعفي لهم من عذاب ولاتهم وعمالهم من مقاسمة عادلة خفيفة فيها للسلطان رضى ولاهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض راحة وفضل** »

وبهذا القول ينصح الخليفة بالمقاسمة لأنها تحقق العدالة وكذا يحقق مصالح الدولة

1- أبو يوسف ،المصدر السابق ، ص 47 – 48 .

2- نفسه ، ص 41 .

وقد شرح أبو يوسف هذا النظام بالتفصيل إلى الخليفة هارون الرشيد وقد تطرقنا له في العنصر السابق[1] .

1- أبي يوسف ، المصدر السابق، ص 59 .

المبحث الثاني: الصدقات

تعد الصدقات[1] "الزكاة " من أهم موارد بيت المال الشرعية في الدولة العباسية ، حيث خصص لها أبو يوسف فصلا كاملا في حديثه للخليفة هارون الرشيد حيث جاء في قوله :

« و سألت يا أمير المؤمنين عما يجب فيه الصدقة ، من الإبل و البقر و الغنم و الخيل ، و كيف ينبغي أن يعامل من وجب عليه شيء من الصدقة في كل صنف من هذه الأصناف » [2]

فجاء رده في :

- تنظيم مقادير الزكاة حسب أصنافها .
- بيان حكم الشريعة الإسلامية في أصناف مقادير الزكاة .

أصناف الزكاة :

أ) **المواشي** : حيث تجب في ثلاثة أنواع الغنم والإبل والبقر ، فقد بين أبو يوسف ما يجب من شروط و مقادير في مورد الزكاة وكيفية إنفاقها ، ماعمل به الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن جاء بعده من الخلفاء وحددها في :

1- الصدقات : جزء من المال ، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا ، عبد الله منصور الغفيلي : نوازل الزكاة دراسة فقهية تاصلية لمستجدات الزكاة ، 2008 ، ص 40.

و يعرفها الماوردي في قوله « الصدقة زكاة و الزكاة صدقة ، يفترق الإسم و و يتفق المسمى ، ولا يجب على المسلم في ماله حق سواها قال الرسول صلى الله عليه و سلم « ليس في المال حق سوى الزكاة »

2- أبي يوسف ، المصدر السابق ، ص 76 .

- تمام الحول :

فلا تجب الزكاة في المال إلا بعد مرور إثنا عشر شهرا قمريا ، و ينطبق هذا الشرط في النقود و الأغنام و عروض التجارة قال أبو يوسف:« **و لا تؤخذ الصدقة من الغنم و االإبل و البقر ، حتى يحول عليها الحول فإذ أحال عليها الحول أخذ منها**»[1]

- فإذا أحال الحول حول الشاة و لم تلد ، كانت الصدقة في العام المقبل ، إما إذا ولدت في عامها فيجب إحتساب الصغيرة و الكبيرة و هذا ما وضحه في النص حيث يقول أبو يوسف: « **فإذا أحال عليها الحول أخذ منها ، ويحتسب الصغيرة والكبيرة بالسخلة ... فإذا كان قبل الحول ، أما إذا كانت من نتاج بعد الحول لم يحتسب به في السنة الأولى و يحتسب به في السنة ويحتسب به في السنة الثانية** »[2]

- يشترط أيضا في المواشي " البقر، الإبل ، الغنم " أن تكون سائمة غير عاملة و العاملة التي يستخدمها مالكها في أعماله لأنها من حاجته التي لا يستغني عنها .

قال أبو يوسف : « **أما الإبل والبقر والعوامل فليس فيها صدقة لم يأخذ منها معاذ شيئ وهو قول على** »[3]

-ترعى الكلأ وأن تكون سليمة ، أما نصابها فقد حدد حسب السن ، العدد ، النوع إعتمادا على ماكتبه الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل به أبو بكر ثم عمر والخلفاء.

1- أبي يوسف ، المصدر السابق ، ص 78 .

2- نفسه ، ص 78 .

3- أبو القاسم بن سلام : كتاب الاموال ، تح : محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، 1985 ، ص 368 .

قال أبو يوسف « **لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا عمياء ولا عوراء ولا ذات عور فاحش ولا فحل الغنم ولا الماحض ولا الحوامل ولا الربى[1] ولا الأكيلة[2]** »

كذلك لا يجب أن تؤخذ الصدقة بالإختيار والفرز ، فهناك قاعدة أنه يؤخذ الوسط من هذه الأنواع ، فلا يؤخذ أحسنها ، ولا التي بها عيب .

قال أبو يوسف:« **وليس لصاحب الصدقة أن يستخير الغنم فيؤخذ من خيارها ولا يؤخذ من شرارها ، لكن يؤخذ الوسط من ذلك على السنة وما جاء فيها** »[3]

-أن يستفيد من الصدقة أهل البلاد الموجود فيها يقول أبو يوسف « **ولا يبنغي لصاحب الصدقة أن يجلب الغنم من بلد لأخر** »[4]

وهذا ما أحصاه القاضي في نصاب الأصناف من الحيوانات والله أعلم.

أ) الغنم :

و أول نصاب الغنم أربعون ففيها شاة واحدة أتمت سنة , فإذا زادت مائة وإحدى و عشرين ففيها شاتان , فإذا بلغت مائتين و واحدة . ففيها في كل مئة شاة و ليس فيها شيء حتى تبلغ المئة[5]

1- الربى : هي التي معها ولد تربيه : أنظر ، أبي يوسف ، المصدر السابق ، ص 78 .

2- الأكيلة : هي التي يسمنها صاحب الغنم ليأكلها ، نفسه ، ص 78 .

3- نفسه ، 78.

4- نفسه ، 78.

5- نفسه ، ص 76 .

ب) الإبل :

أول نصاب الإبل خمس ، فإذا بلغتها ففيها شاة ، وإذا زادت خمس ففيها شاتان و هكذا تؤخذ عن كل خمس شاة حتى تصل إلى العشرين .[1]

فإذا بلغت ثلاثين ففيها بنت مخاض[2] ، و أزيد من ثلاثين إلى خمس و أربعين ففيها بنت لبون[3] ، و إذا زادت إلى ستون ففيها حقة[4] .. ثم هناك تفصيلات طويلة عما زاد عن ذلك .[5]

ج) البقر :

أول نصاب ثلاثون بقرة ، فإذا بلغتها وجب فيها تبيع "عجل" أو تبيعة عجلة ، بحيث يكون كل منها قد أوفى سنة و دخل في الثانية و إذا بلغت البقر أربعين فما فوقها فلها أحكام مفصلة ، ذكرها الفقهاء و اختلفوا فيها أحيانا.[6]

د) الزروع و الثمار :

تجب الزكاة حسب أبو يوسف في كل ما تخرجه الأرض و ما يقتات و يدخر و ينبته الإنسان و ذلك بأن يبلغ شروط النصاب ، أما الثمار فتجب في النخل و العنب ،

1- أبي يوسف ، المصدر السابق ، ص 76.

2- بنت مخاض : دخلت السنة الثانية ، الرحبي عبد العزيز بن محمد الحنفي : الرتاج مفتاح فقه الملوك المرصد على خزانة كتاب الخراج ، تح : أحمد عبيد الكيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1973 ، ج 1 ، ص 502.

3- بنت لبون : دخلت السنة الثانية و دخلت في الثالثة ، وسميت كذلك لأن الأم تكون عادة قد ولدت و تصبح ذات لبن و تسمى لبون ، نفسه ، ص502 .

4- حقة : هي التي استكملت ثلاث سنين و دخلت في الرابعة ، نفسه ، ص 503.

5- انظر الملحق رقم 02.

6- نفسه ، ص 77.

ونصاب زكاة الزروع و الثمار خمسة أو ست ، و تختلف المقدار الواجب بإختلاف طريقة السقي و تكلفتها " مياه الأمطار ، العيون ، الأنهار ، الآلة "

قال أبو يوسف " **أما القطائع فما كان منها سيحا فعلى العشر ، و ما سقى بالدلو**[1] **او العزب**[2] **، و السانية**[3] **فعلى نصف العشر** "[4]

و لا يكون ذكر على الخضر و لا على الأعلاف و لا على الحطب و لا على البقول و الرياحين ،أما الجوز واللوز والفستق وأشباه ذلك ففيها العشر إذا كانت بأرض عشر والخراج إذا كانت بأرض خراج لأنها تكال .

و قال أبو يوسف **« و لست أرى العشر إلا على ما بقي في أيدي الناس و ليس على الخضر التي لا بقاء لها ، و لا على الأعلاف و لا على الحطب »**[5]

ثم يكمل القاضي هذه الدراسة مجموعة من التعديلات ، و الإقترحات للإجابة عن التساؤلات التي تطرح في هذا المجال ، تحت عنوان : **باب في الزيادة و النقصان و الضياع .**

حيث بدأ أبو يوسف حديثه عن مانع الزكاة حيث بقوله : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « **ما مانع الزكاة بمسلم و من لم يؤديها فلا صلاة له** »[6]

ثم ساق حديثه في وصفه لصاحب الصدقات ، حيث إشترط فيه أن يكون حرا مسلما عادلا لها عالما بأحكام الزكاة و أن تكون فيه الأمانة.

1- الدلو : من جلد الضأن ينتقي به :أنظر ، الرحبي ، المصدر السابق، ص358.

2- الغرب : الدلو العظيمة ، و تكون من جلد الثور ، نفسه ، ص 358 .

3- السانية : الناقة التي يستقي عليها ، نفسه ، ص 358 .

4- أبي يوسف ، المصدر السابق ، ص115 .

5- نفسه ، ص 115 .

6- نفسه ، ص 78.

فيقول أبو يوسف :

« ومر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ، ثقة ، عفيف ، ناصح ، مأمون عليك و على رعيتك ، فوله جميع الصدقات في البلدان »[1]

ثم فصل بين مال الصدقات و مال الخراج ، فلا يجوز أن يتولى عمال الخراج جبايتها ، لأنه لا يجوز إختلاط مال الخراج بمال الصدقات لأن لكل منها مصرف خاص.

يقول أبو يوسف: **« ومر فليوجه فيما أقواما يرتضيهم ، و يسأل عن مذاهبهم و طرائفهم و أمانتهم و يجمعون إليه صدقات البلدان فإذا جمعت إليه أمرته فيها بما أمر الله جل ثناؤه به و لا تولها عمال الخراج ، فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج»**[2]

و هذا يعني الفصل بين مال الصدقة و الخراج ، لأن مال الصدقة يصرف لمستحقه ومن ذكرهم الله في نص الكتاب .

مصارف الزكاة :

ثم ذكر الأوجه التي تحل فيها الصدقات مستشهدا بقوله تعالى « **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** »[3]

1- أبي يوسف ، المصدر السابق ، ص 80 .

2- نفسه ، ص 80 .

3- سورة التوبة ، الآية 60.

فواجب أن تقسم صدقات المواشي و أعشار الزرع و الثمار و زكاة الأموال و غيرها لأن جميعها زكاة على ثمانية أسهم للأصناف الثمانية إذا وجدوا ، ولا يجوز أن يخل بصف منهم[1]

فالزكاة مصروفة على **الفقراء** الذين لا يجدون ما يكفيهم **و العاملين عليها** أي الصدقات من جاب و قاسم و كاتب و حاشر ، **والمؤلفة قلوبهم** ليسلموا أن يثبت إسلامهم ، أو يسلم نظراؤهم أو يذوبوا على المسلمين[2] و هم أربعة أصناف ، صنف يتألفهم لمعونة المسلمين ، و صنف يتألفهم للكف عن المسلمين ، وصنف يتألفهم لترغيبهم في الإسلام و صنف لترتيب قومهم و عشائرهم في الإسلام[3]

و في الرقاب أي المكاتبين[4] مصروف في المكاتبين يدفع إليهم قدر ما يعتقون به[5] **و الغارمين :** أهل الدين إن استدانوا لغير معصية أو تابوا و ليس لهم وفاء أو لإصلاح ذات البين و لو أغنياء ، **وفي سبيل الله** ، أي القائمين بالجهاد ممن لا فيء لهم و لو أغنياء **و أبن السبيل:** المتقطع في سفره .[6]

1- الماوردي ، المصدر السابق، ص106.

2- جلال الدين محمد بن أحمد المحلي و جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي ، تفسير الجلالين ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2002 ، ص 196 .

3- الماوردي ، المصدر السابق، ص، 107 .

4- جلال الدين ،المرجع السابق ، ص 196 .

5- الماوردي ،المصدر السابق، ص 107 .

6- جلال الدين محمد ، المرجع السابق ، ص 196

المبحث الثالث: العشور :

ألحق أبو يوسف ضريبة العشور[1] التي تأخذ على التجارة بالخراج و يقول في حديثه عن العشور: « **و سبيل ما يأخذ من أهل الذمة جميعا و أصل الحرب سبيل الخراج** »[2]

فالعشور إذن من أموال الغني التي تجري مجرى الخراج ، و يقصد بها ما يؤخذ من أموال على عروض التجارة من أهل الذمة الذين يمارسون البيع و الشراء في أراضي المسلمين

بين أبو يوسف للخليفة الرشيد أن هذه الضريبة لم يرد شأنها بنص صريح عن القرآن و السنة ، إنما كانت سابقة اجتهد فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووافقه عليه الصحابة و أجمعوا على ذلك حيث يقول أبو يوسف « **فان عمر بن الخطاب وضع العشور فلا بأس بأخذها** »[3]

جاء في مشروعية أخذ العشور ، أن أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب « **إن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر » قال فكتب إليه عمر « خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ، و خذ من أهل**

1- العشور : هي الضرائب التي كان يتم تحصيلها على البضائع التي يتولاهما التجار الكفار ، و التي لا يأتون بها من دار الحرب إلي البلاد الإسلامية ، و كانت البضائع تشمل التابعة للتيار من أهل الذمة : زيادة على محمد الكاند : المجلة المصرية للدراسات القانونية و الإقتصادية ، بحث بعنوان النظام المالي في الإسلام و تطبيقاته في مصر الإسلامية ، العدد الرابع ، مارس ، 2015 ، جامعة سقراء ، ص 195 .

2- إبن يوسف ، المصدر السابق ، 139.

3- نفسه ، ص 134.

الذمة نصف العشر ، و من المسلمين من كل أربعين درهما و ليس فيه دون المائتين شيء فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم و مازاد فبحسابه»[1]

2- صفات وشروط العشارين:[2]

إقترح أبو يوسف على هارون الرشيد، أن لا يسند جباية العشور إلا لمن تتوفر فيهم حسن السيرة و الأمانة والصلاح فيما يعاملون به الناس ، وأن يتبعوا قواعد الإسلام في جمع هذا المورد المالي

و قال أبو يوسف : « **أما العشور فرأيت أن توليها قوما من أهل الصلاح و الدين ، و تأمرهم أن لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به فلا يظلموا و لا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم و أن يمثلوا ما رسمناه لهم »[3]**

-و إذا تجاوز هذه الشروط يجب عزلهم عن العمل ، ومعاقبتهم بما يجب ، و كذلك نفس الحال و إذا أخذوا نسب تفوق ما حدد من الضريبة فيقول في ذلك أبو يوسف

« ... فإن كانوا قد فعلوا ذلك عزلت و عاقبت و أخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم أو مأخوذ منه أكثر مما يجب عليه »[4]

1-ابو يوسف ،المصدر السابق ، ص 135 .

2- العشارين : ج ، م ، عاشر : هو من نصبة الإمام أو نائبه لأخذ الزكاة من أموال المسلمين و سمي عاشر الأخذ العشر من مال االحربي و نصف العشر من مال الذمي ، و ربع العشر من مال المسلم : أنظر ، الرحبي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 171 .

3- أبي يوسف ، المصدر السابق ، ص 132 .

4- نفسه ص 132 .

-أما إذا إلتزموا بالشروط و المطلوب فيثبتون و يعاملون معاملة حسنة فيقول في ذلك أبو يوسف « **و إن كانوا قد إنتهوا إلى ما أمروا به و تجنبوا ظلم المسلم و المعاهد[1] أثبتهم على ذلك الأمر وأحسنت إليهم**[2]

ويوجه نصيحته إلى هارون الرشيد ، مشيرا إلى قيمة الإحسان وردع الظلم والتعدي .

فيقول : « **فإنك متى أثبت على حسن السيرة والأمانة وعاقبت على الظلم والتعدي لما تأمر به في الرعية يزيد المحسن في إحسانه ونصحه وإرتدع الظالم على معاودة الظلم والتعدي** »[3]

3- مقادير العشور :

حدد القاضي أبو يوسف قيمة العشور التي تؤخذ من التجار وفقا للدين لثلاث أصناف للمسلمين ولأهل الذمة ولأهل الحرب فيقول : « **يؤخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر ، من كل ما مر به على العاشر** »[4]

أي أنه يؤخذ من المسلم زكاة التجارة وهي ربع العشر وهي زكاة أمواله ولهذا لا تتكرر ، ومن الذمي نصف العشر لأنه في حاجة إلى الحماية أكثرة من المسلم ،اما الحربي فيؤخذ منه العشر لانه في حاجة اشد الى الحماية لكثرة طمع اللصوص في أمواله .

1- المعاهد ، هو الذمي أو المتأمن : أنظر ، الرحبي ، المصدر السابق ، ص 162 .

2- أبي يوسف ، المصدر السابق ، ص 132 .

3- نفسه ، ص 132 .

4- نفسه ، ص 132 .

أما التجارة فقد حدد القيمة فيها فقال « **وكان للتجارة وبلغ قيمة ذلك مائتي درهم فصاعدا أخذ منه العشر** »[1]

ثم وضع بعض الشروط حيث قال : « **إذا كانت قيمة ذلك أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء ، وكذلك إذا بلغت عشرون مثقالا أخذ منها العشر وإذا كانت قيمة ذلك أقل لم يؤخذ منها شيء** »[2]

واذا تكرر مرور المسلم والحربي المال على العاشر قبل حولان الحول لا يؤخذ منها شيء.

قال أبو يوسف :« **وإذا مر عليه بمائتي درهم مضروبة أو عشرين مثقالا تبرا أو مائتي درهم تبرا[3] أو عشرين مثقالا مضروبة[4] ، أخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ، ونصف العشر من الذمي والعشر من الحربي ثم لا يؤخذ منها شيئ إلى مثل ذلك الوقت من الحول وإن مر بها غيره مرة** »[5]

تطرق للحديث عن الحربي إذا دخل بلاده ثم عاد بمال جديد فيؤخذ منه هذا المال عند خروجه من دار الحرب لأنه إذا عاد إلى دار الحرب تسقط عنه أحكام المسلمين .

يقول أبو يوسف:« **فأما الحربي خاصة فإذا أخذ منه العشر ، وعاد ودخل في دار الحرب ثم خرج بعد شهر منه أخذ منه العشر فمر على العاشر فإنه يأخذ منه إذا**

1- أبي يوسف ، المصدر السابق ، ص 133 .

2- نفسه ، ص 133 .

3- تبرا : هو الذهب الذي بقي على حاله غير مضروب : أنظر ، المقري الفيومي ، المصدر السابق ، ص 114 .

4- مضروبة : أي التي تحولت إلى مثقال أو درهم : أنظر الرحبي ، المصدر السابق ، ص164 .

5- أبي يوسف ، مصدر نفسه ، ص 133 .

كان ما معه يساوي مائتي درهم أو عشرين مثقالا من قبل أنه حيث عاد إلى دار الحرب فقد سقطت عنه احكام الإسلام »[1]

يشير أبو يوسف لاميره أنها تأخذ في الذهب إن وجد حيث يقول « **وعلى هذا الحساب الذي وصفته لك يؤخذ في الذهب إذا وجب على المسلم نصف مثقال وعلى الذمي مثقال وعلى الحربي مثقالان »**[2]

و في الاخير أراد أبو يوسف أن يحل بعض المشاكل التي قد يتعرض لها العاشر فيقول « **وإذا مر اهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير قوم ذلك على أهل الذمة يقومه أهل الذمة ثم يؤخذ منه نصف العشر وكذلك أهل الحرب إذا مروا بالخنازير والخمور فإن ذلك يقوم عليهم ثم يؤخذ منهم العشر وإذا مر المسلم على العاشر بغنم أو بقر أو إبل فقال أن هذه ليست سائمة أحلف على ذلك فإذا حلف كف عنه »**[3]

1- أبي يوسف ، المصدر السابق ، ص 133

2 – نفسه ص 133 .

3- نفسه ، ص 133 .

رابعا : الجزية :

جعل أبو يوسف الجزية[1] بمنزلة مال الخراج ويبدوا أنه لا يفرق بين الخراج كضريبة على الأرض ، والجزية كضريبة على الرأس خاصة عندما إستدل بقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – بأنه أول من فرض الخراج على أهل هجر من المجوس ، والمقصود هنا جزية الرؤوس[2]

ويذهب في حديث أخر ليؤكد المعنى في قوله : « **وكذلك مايؤخذ من أهل الذمة جميعا من جزية رؤوسهم ومايؤخذ من مواشي بني تغلب فإن سبيله الخراج** »[3]

– الشروط فيمن تجب فيهم الجزية :

وضع أبو يوسف عدد من الشروط حيث قال أنها واجبة على جميع أهل الذمة ممن في السواء وغيرهم من أهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة مخلا نصارى بني تغلب وأهل نجران خاصة ، وإنما تجب الجزية على الرجال أي الرجل البالغ العاقل القادر على العمل واعفى النساء والصبيان[4]

– الحالات المعفية من الجزية :

لا تؤخذ الجزية حسب رأي أبو يوسف ، من المسكين الذي يتصدق عليه و الأعمى الذي لا حرفة له و لا عمل ، و لا من المقعد ، ولكن إذا كان لهما دخل أخذ منهما

1– الجزية : فهي موضوعة على الرؤوس واسمها مشتق من الجزاء وإما جزاء على كفرهم ، وإما جزاء على أماننا لهم والأصل فيها قوله تعالى : « قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ» التوبة 29 . الماوردي: الأحكام السلطانية ، المصدر سابق، ص 181 .

2– أبي يوسف ، المصدر السابق ، ص 134 .

3– نفسه ، ص 139 .

4– نفسه ، ص 134.

(الأعمى ، المقعد) و كذلك المترهبون الذين في الديارات و أيضا إذا كان لهم يسار أخذ منهم و إذا كانوا مساكين لم يؤخذ منهم ، وكذلك أهل الصوامع .

–ولا يؤخذ من مسلم جزية رأسه إلا إذا أسلم بعد خروج السنة في هذه الحالة الجزية و حيث عليه و صارت خراجا لجميع المسلمين فتؤخذ منه ، أما إن أسلم قبل تمام السنة بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين . أو أكثر أو أقل لم يؤخذ بشيء.

– و إن مات أحد ممن وجبت عليهم الجزية قبل أن تؤخذ منه او اخذ بعضها ويقي بعض لم يؤخذ بذلك ورثته ولم تؤخذ من تركته لأن ذلك ليس بدين عليه و كذا إن أسلم و قد بقي عليه شيء جزيته لم يؤخذ بذلك .

– أعفى أيضا على الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل و لا شيء له ، و كذا المغلوب على عقله و ليس في مواشي أهل الذمة من " الإبل ، و البقر و الغنم زكاة و الرجال و النساء في ذلك سواء ، و قد إستدل بقول عبد الله ابن عباس « **ليس في أموال أهل الذمة إلا العفو** »[1]

– مقدار الجزية :

صنف ابو يوسف فئات المجتمع إلى ثلاثة و أعطى لكل منها أمثلة فقال: أن الموسر مثل الصيرفي و البزاز ، و صاحب الصيغة و التاجر و المعالج الطبيب أي أهل كل ضاعة و تجارة و قال: يؤخذ منهم على قدر ضاعتهم و تجارتهم **48 درهما** ، و متوسط الحال منهم أقل كسبا و يؤخذ منهم **24 درهما** أما الفقير فهو العامل بيده ، المحتاج مثل الخياط و الصباغ و الإسكافي و الجزار و من أشباههم ، يؤخذ **12 درهما** .

1– أبو يوسف ، المصدر السابق ، ص 122 – 123 .

– كما يسمح بدفع الجزية عينا ، حيث ذكر أنهم إذا جاءوا بعرض قبل منهم مثل : **الدواب و المتاع و غير ذلك** و يؤخذ منهم بالقيمة ، كما بين الأنواع التي لا تؤخذ منها الجزية و ذكر : **الميتة و الخنزير و الخمر** ، و إستدل في ذلك بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما نهي عن ذلك حيث قال : « **و لولا أربابها فليبيعوها و خذوا منهم أثمانها و هذا إذا كان هذا أرفق بأهل الجزية** » ، أي يمكن أخذ المال الذي يبعت به ، و كذا إستدل بما كان يعمل به بن أبي طالب كرم الله وجهه ، أنه يأخذ منهم **الإبر و المسال** و يحسب لهم من خراج رؤوسهم [1]

–يذكر أبو يوسف أن أهل الذمة معفون من أداء الزكاة ولا يؤدون غير الجزية حيث قال : « **وليس في شيئ من أموالهم الرجال منهم والنساء زكاة إلا ما اختلفوا به في تجارتهم فإن عليهم نصف العشر ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ مائتي درهم أو عشرين مثقالا من الذهب أو قيمة ذلك من العروض للتجارة** »

– طريقة جمع الجزية ووسيلتها :

نصح أبو يوسف الخليفة بالرفق بأهل الذمة فتظهر لنا مدى إنسانيته حيث نصحه بأن لا يضرب أحد من أهل الذمة حيث تأديتهم للجزية وأن لا يقفوا في الشمس ولا غيرها، وأن لايجعل في أبدانهم شيئ من المكاره ولكن يرفق بهم ، وأعطى له الحل بأن يقوم بحبسهم في حال ما إمتنعوا عن الدفع وأن لايخرجوا منه حتى يستوفوا ما عليهم وقال بأن لا يحل للوالي أن يدع أحدا من النصارى واليهود والمجوس والصابئين والسامرة إلا وأخذ منهم الجزية ولا يرخص لأحد منهم في ترك شيئ من ذلك وكذا بين أنه لا يجوز التميز بأن يدع واحدا ويأخذ من واحد ، لأن دماءهم وأموالهم إنما أحرزت بأداء الجزية[2]

1– أبو يوسف ، المصدر السابق ، ص 122 – 124 .

2– نفسه ، ص 123

– كما وجه أبو يوسف خطاب واضح في نهاية هاا الفصل للخليفة يرشده إلى الرفق بأهل الذمة وأن يقتدي بأسلافه إبن عمه ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم وسياسة الخلفاء الراشدين من قبله واستدل بمجموعة من الأحاديث التي تحث عن الإبتعاد عن الظلم والتعذيب .

حيث قال: **ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد – صلى الله عليه وسلم – والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ بشيئ من أموالهم حتى إلا بحق يجب عليهم.**

فقد روى الرسول – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : ***من ظلم معاهدا وكلفه فوق طاقته فأنا حجيجه*** ، وقال :صلى الله عليه وسلم « ***إن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبون في الآخرة*** »[1]

–أما عن وسيلة جمع الجزية أعطى أبو يوسف رأيه بأن يكلف الإمام إلى رجل أهل الصلاح في كل مصر ومن أهل الخير والثقة ، ممن يوثق بدينه وأمانته ويضع معه أعوانا يجمعون إليه أهل الأديان فيأخذ منهم على الطبقات ، فإذا إجتمعت إلى الولاة حملوها إلى بيت المال

وقال عن السواد: « **فتقدم إلى ولاتك على الخراج أن يبعثوا رجالا من قبلهم يتقون بدينهم وأمانتهم يأتون القرية فيأمرون صاحبها بجمع ما كان فيها من اليهود والنصارى وعند جمعهم يأخذ منهم على حسب الطبقات التي وصفتها وتقدم إليهم في إمتثال ما رسمته ووصفته ، حتى لا يتعدوه إلى ما سواه** »[2]

1– أبو يوسف ، المصدر السابق ، ص 125

2– نفسه ، ص 123 – 124 .



الفصل الثالث : الإيرادات المتغيرة

المبحث الأول : الفيء

المبحث الثاني : الغنائم

المبحث الثالث : فيما يخرج من البحر

المبحث الرابع : المعادن والركاز

المبحث الأول : الفيء :

عقد أبو يوسف فصلا آخر بعنوان فصل في الفيء[1] ، و الخراج هذان الأخيران جعلهما أبي يوسف بمنزلة واحدة ، وحصره بشكل خاص في خراج الأرض التي فتحت عنوة و تركت بأيدي أصحابها مثل السواد، و كذلك خراج الأرض التي صالح الخليفة أهلها على أن يؤدوا شأنها ضريبة

بدأ فصله هذا بالرد على إستفسار الخليفة هارون الرشيد فيقول أبو يوسف « **فأما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا خراج الأرض و الله أعلم** »[2]

فالفيء عرف به أبو يوسف الخراج ما هو في الحقيقة إلا سؤالا من أسئلة الرشيد و فصلا من فصول الكتاب فهو جزء من كل الكتاب و بالتالي جزء من تعريفه .

كيف يقسم الفيء؟

ساق الحديث عن قسمة الفيء ، حيث إستهل كلامه بسؤال بلال و أصحابه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– على قسمة ما أفاء الله عليهم من أراضي العراق و الشام ، حيث يقول أبو يوسف: « **و قد سأل بلال و أصحابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما أفاد الله عليهم من العراق و الشام** »[3]

1– الفيء : هو المال الذي يحصل عليه المسلمون دون قتال : شوقي أبو خليل : الحضارة العربية الإسلامية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، 1994 ، ص 333 .

2– أبي يوسف ، المصدر السابق ، ص 23 .

3– نفسه ، ص 24 .

فطلبوا من الخليفة أن يقسم عليهم الأرض الذي افتتحوها (أراضي العراق و الشام) كما تقسم غنيمة العسكر بعد انتهاء المعركة ، مثل ما قسموا الكراع[1] و المتاع و السلاح لكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفض ذلك .

يقول ابو يوسف : « **و قالوا أقسم الأرضين بين الذين افتتحوها ، كما تقسم غنيمة العسكر ، فأبى عمر ذلك عليهم ، و تلا عليم هذه الآيات و قال : « قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء، ولئن بقيتُ ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء، ودمه في وجهه »**[2]

وأبو يوسف كما ذكرنا ـ لا يفرق بين الفيء و الخراج ـ و هو يمثل عنده خراج الأرض التي فتحت عنوة ، و تركت في يد أهلها مثل السواد ، و هذا هو الأ صل أو الأكثر ، و في حكمه أيضا خراج الأرض التي صالح الإمام أهلها على أن يصيروا ذمة و يؤدوا خرجا. [3]

1- الكراع : من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الخيل والإبل والحمر وهو مستدق الساق العاري من اللحم : ابن منظور:جمال الدين أبو الفضل محمد ين مكر بن علي احمد بن أبي القاسم منظور:لسان العرب ،تح:عبد الله علي كثير،ج 42 ،دار المعارف، القاهرة ،د ت،ص3858.

2- أبي يوسف ، المصدر السابق ، ص 24 .

3- الريس : المرجع السابق ، ص 113 .

المبحث الثاني : الغنائم :

– حدد الخليفة هارون الرشيد أبعاد هذا الموضوع إذ أن سؤاله إقتصر فقط على كيفية قسمة الغنائم[1] إذ أصيب من العدو ، ومنه فإجابات أبو يوسف كانت تصب كلها في باب قسمة الغنائم ، حيث عرفها أبو يوسف أنها كل ما يحصل عليه المسلمون ويحوزونه من عساكر أهل الشرك بالقهر والغلبة وتشمل : السلاح ، المتاع ، الكراع ، الأحوال[2]

– قسمة الغنائم :

ذهب أبو يوسف إلى أن الغنائم تقسم كالآتي :[3]

– أولا : ذكر الدليل الشرعي : بان الله قدبين في كتابه حيث قال تعالى﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾

* **الخمس الأول** : ويقسم إلى خمسة أنصاب النصيب الأول : لله وللرسول صلى الله عليه وسلم ينفقه في مصالحه ومصالح أهل بيته ، وما يراه بعد ذلك من مصالح المسلمين والنصيب الثاني لذوي القربى من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم – أما النصيب الثالث لليتامى والرابع للمساكين والخامس لإبن السبيل .

1– الغنائم :هي المال المؤخوذ من الكفار بالقتال ذكرها الله في سورة الأنفال التي أنزلها في غزوة بدر ، وسماها أنفالا لأنها زيادة في أموال المسلمين فقال تعالى « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ » ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، وزارة الشؤون الإسلامية ، الرياض ، 1419 ، ص 28

2– أبو يوسف : المصدر السابق ، ص 18 .

3– نفسه ، ص 18 – 21 .

*أربعة أخماس الباقية : هي ملك للغانمين أي تقسيم بين الجند الذين أصابوا ذلك في المعركة ، مع مراعاة المفاضلة بين الفارس والراجل، فقال أنه يضرب للفارس منهم ثلاثة أسهم : سهمان لفرسه وسهم له ، أما الراجل له سهم ، كما بين أن الخيل لا يفضل بعضها على بعض أي لا تميز بين الفرس القوي والفرس الضعيف ، وكذا نوعية المقاتلين فلا يفضل الرجل الشجاع التام السلاح على الرجل الجبان الذي لا سلاح معه إلا سيفه ، وإستشهد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حينما قسم غنائم بدر أين **أعطى للفارس سهمان وللراجل سهم** ، كما ذكر شهادة أبو ذر الغفري وأخوه عندما ضرب لهما الرسول – صلى الله عليه وسلم – بعد حنين ستة أسهم وقال أربعة **لفرسينا وسهمين لنا** .

دعم أيضا هذه القضية برأي أستاذه أبو حنيفة حيث ذكر أن أستاذه يقتدي بسياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه والتي تقر : **بأن للرجل سهم وللفرس سهم** فعمر رضي الله عنه أجازها[1] .

إجتهد أبو يوسف وأعطى رأيه في المسألة قائلا : « **وما جاء من الأحاديث والأثار أن للفرس سهمين وللرجل سهما وأكثر من ذلك وأوثق والعامة عليه وليس هذا على وجه التفضيل ولو كان على وجه التفضيل ما كان ينبغي أن يكون للفرس سهم وللرجل سهم لأنه قد سوى بهيمة برجل مسلم ، إنما هذا على أن يكون عدة الرجل أكثر من عدة الأخر وليرغب الناس في إرتباط الخيل في سبيل الله ، ألا ترى أن سهم الفرس إنما يرد على صاحب الفرس فلا يكون للفرس دونه ، والمتطوع وصاحب الديوان في القسمة سواء** »[2]

1– أبي يوسف : المصدر السابق ، ص 18 – 19 .

2– نفسه ، ص 19 .

والملاحظ أنه قدم أدلة منطقية ومستنبطة من واقع عصره ، وبين سبب أخذ البهيمة للسهمين ذلك بأن يزداد إقبال الناس على تدعيم قوة المسلمين في الحرب كله في سبيل الله .

وضع أبو يوسف الخيار بين يدي الخليفة و أن كلا الخيارين مُجاز له ، ثم قدم له كيفية تقسيم الخٌمس من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم و الخلفاء الراشدين فقال :

في عهد الرسول صلى الله صلى عليه و سلم : كان الخُمس على خمسة أسهم لله و للرسول سهم ، و لدى القربى سهم و لليتامى سهم و المساكين و إبن السبيل ثلاثة أسهم .

- في**عهد أبو بكر و عمر و عثمان رضي الله عنهم** : حيث قُسم على ثلاثة أسهم ، و سقط سهم الرسول و سهم ذوي القُربى و قسم على الثلاثة الباقي .

- **في عهد علي بن أبي طالب كرم الله وجهه** : جرت قسمته على ما قسمه عليه أبو بكر و عمر و عثمان رضي الله عنهم[1] .

كما ذكر بعض الأحاديث و المرويات بخصوص الخُمس و قسمته و مثال ذلك الرواية التي نقلها عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال : « **إختلف الناس بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم في هذين السهمين : سهم الرسول (ص) و سهم ذوي القربى** »، فقال قوم **سهم الرسول للخليفة من بعده** و قال آخرون **سهم ذوي القربى لقرابة الرسول عليه السلام** ، و قالت طائفة **سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة من بعده** .. فأجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين في **الكراع و السلاح** بذالك تلخص لنا هذه الرواية الإشكالات التي وقعت في قسمة الخمس و النتيجة أو الحل الذي توصل إليه المسلمون بأن أجمعوا على بعض السهمين اللذان وقع فيهما الإختلاف في الكراع و السلاح .

1- أبي يوسف ، المصدر السابق ، ص 19 .

و كذا إستشهد بسياسة عمر بن عبد العزيز نقلا عن عضاء بن السائب أن عمر بعث بسهم الرسول و سهم ذوي القربى إلى بني هاشم و هو بذالك يفضل الخليفة عمر عن باقي خلفاء بن أمية ، في تسيير المسائل المالية و الإدارية[1] .

ووصل بهذه الرحلة التارخية إلى رأي شيخه أبي حنيفة رضي الله عنه حيث جاء

قوله : **كان أبو حنيفة و أكثر فُقهائنا يرون أن يُقسمه الخليفة على ما قسمه عليه ابو بكر و عمر و عثمان و علي رضي الله عنهم .**

خلص في الاخير إلى راي الذي كان بمثابة نتيجة و تحصيل حاصل لما جاء به من خلال دراسة لقسمة الغنائم و ذكره للروايات و الاثار .

فجاء قوله : فعلى هذا تُقسم الغنيمة .

فما أصاب المسلمون من عساكر أهل الشرك وما جاء به من المتاع و السلاح و الكراع و غير ذالك . و كذالك كل ما |أصيب في المعادن من الذهب و الفضة و النحاس و الحديد و الرصاص **فإن في ذالك الُخمس** في أرض العرب كان أو في أرض العجم ، و خُمسه الذي يوضع فيه مواضع الصدقات[2] .

1- أبو يوسف ،المصدر السابق ، ص 21 .

2- نفسه ، ص 21 .

المبحث الثالث :ما يخرج من البحر

أجاب أبو يوسف عن سؤال الخليفة عما يخرج من البحر من حلية و عنبر ، فقال أن فيه **الخُمس** أما غيرهما فلا شيء فيه

إستشهد برأي أبو حنيفة و إبن أبي ليلى رحمهما الله في هذه المسألة حيث يقولان « **ليس في شيء من ذالك شيء لانه بمنزلة السمك** »

– أما رأي أبو يوسف في ذالك فإنه يرى فيهما الخُمس ، (الُحلي و العنبر) الذي يُستخرجان من البحر ، و أربعة أخماسه لمن أخرجه ، و قال في هذا أنه إتبع الاثر – عمر رضي الله عنه– و لم يرى خلافه.

و قد ذكر رواية سندها يصل إلى عبد الله بن عباس : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل بعلي بن أمية على البحر فكتب إليه في عنبرة وجدها رجل على الساحل يسأله عنها و عما فيها فكتب إليه عمر « **أنه سبب من الله فيها و فيما أخرج الله جل ثناؤه من البحر الخُمس** » . **و بذالك بين أنه أبدى هذا الرأي1 .**

1– أبي يوسف : المصدر السابق ، ص 70 .

المبحث الرابع : المعادن و الركاز

في كل ماأصيب من المعادن من قليل أو كثير الُخمس و أعطى مثال قال : لولا رجلا أصاب في معدن أقل من وزن مائتا درهم فضة أو أقل من وزن عشرين مثقالا ذهبا فإن فيه الُخمس ، كما أن الخُمس عنده يكون في الذهب الخالص و في الفضة الخالصة و الحديد و النحاس و الرصاص . و لا يحسب لمن أستخرج ذالك من نفقته عليه شيء في أرض العرب كان أو في أرض العجم ، و ما أستخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة مثل الياقوت و الفيروز و الُكحل و الزئبق و الكبريت و المغرة فلا خُمس في شيء من ذالك كله بمنزلة الطين و التراب[1] .

أكد أبو يوسف على الخُمس حتى و لو كان على الذي أصاب شيئا من الذهب أو الفضة دين فادح لم يُبطل ذالك من الخُمس و لم يمنعه ، و ليس في النفط و القير[2] و الزئبق إذا كان شيء من ذالك عن في الأرض شيء تعلمه إذا كان في الأرض عشرا أو أرض خراج .

1- أبي يوسف : المصدر السابق ، ص 21 – 22 .

2- القير والزئبق : مايستخرج من مجارة معدنية : أنظر الرحبي ، الرحبى : المصدر السابق ، ص 319

*** الركاز :**

عرف أبو يوسف الركاز أنه الذهب و الفضة اللذان خلقه الله في الأرض يوم خلقه و قال أن فيه الخُمس و إستدل بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبر ي عن جده قال في حديث طويل و جاء فيه – **وفي الركاز الخُمس**– فقيل له : ما لركاز يارسول الله ؟ فقال : **الذهب و الفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقه** ، فمن أصاب كنزا عاديا في غير ملك أحد فيه ذهبا أو فضة أو جوهرا او ثياب فإن ذالك **الخُمس** و فيه **أربعة أخماسه** للذي أصابه و هو عند أبو يوسف بمنزلة **الغنيمة** يغنمها القوم فتُخمس ، و ما تبقى فلهم[1] ، و المحارب من الأعداء إذا وجد كنزا أو ركازا في دار الإسلام نزع ذالك كله منه و لا يكون له منه شيء و لو دخل بأمان ، و إن كان ذميا أُخذ منه الخُمس و العبد و أم الولد و المدبر[2].

أما المسلم الذي وجد ركازا في دار الحرب فإن كان دخل بغير أمان فهو له و لا خُمس في ذالك حيث ما وجد كان في ملك إنسان من أهل الحرب أو لم يكن فلا خُمس عليه . ذالك لأن المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل و لا ركاب ، لكن إن كان دخل بأمان فوجده في مُلك إنسان منهم فهو لصاحب الملك و ان وجده في غير مُلك إنسان منهم فهو للذي وجده[3] .

1– أبي يوسف ، المصدر السابق ، ص 22 – 61 .

2- الهادي الأخضر الدرقاش ، المرجع السابق ، ص 119 .

3– أبي يوسف ،المصدر السابق ، ص 22 .



الخاتمة

الخـــــاتمــــــــــــة

ختاما يمكننا أن نستنتج من خلال دراستنا لموضوع الموارد المالية في كتاب الخراج لأبي يوسف القاضي مجموعة من النقاط الهامة نذكر منها:

1* يعتبر الكتاب مرآة تعكس لنا صورة لعلم وفقه وأخلاق ونفسية أبو يوسف ،فهو بمثابة وثيقة امتزج فيها التاريخ بالفقه ،الاقتصاد بالمال والإدارة وإذا به قدم لنا دراسة مالية واقتصادية متطورة منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى عصر الرشيد ،كما جمع فيه مؤلفه بين الدراسة الشرعية والوقائع التاريخية ونقد فيه بعض الأوضاع والانحرافات المخالفة للشريعة.

2*هذا الكتاب له أهمية في الماضي والحاضر لأنه كان يمثل دستورا صادقا بعيدا عن الأضواء ويحقق العدالة المطلقة من خلال محافظته على أحكام الشريعة الإسلامية في التوفيق بين مصالح الدولة الإسلامية والرعية في الماضي ،أما في عصرنا الحاضر فهو مصدرا مهما في اقتصادنا الإسلامي.

3*أبو يوسف كان شديد الرأي ناضج الفكر في القضايا المالية وهو رجل الفقه ،المتفهم لمشاكل الرعية يدلي بمقترحاته وأرائه ونصائحه لأمير المؤمنين ،أولى أهمية قصوى لدولة والرعية مما يدل على بصيرته التحليلية في الشؤون المالية ،انه لا يقتصر على تحديد الأسباب والعوامل المؤثرة وحدها بل يبحث في التأثيرات والنتائج ،فكان ذلك الفقيه المجتهد إذ لم يلتزم برواية الأحاديث واراء مشايخه ،وإنما يخالف أحيانا و يجتهد في رأيه للوصول إلى حل.

4*منهج أبو يوسف كان واضحا سار عليه من أول كتابه فتمثل في:كثرة استدلاله على المسائل والأحاديث والآثار ،ومحاولة التوفيق بين هذه الأدلة وبين العقل ،فجمع بين النقل

والمناقشة للأقوال التي نقلها عمن سبقه والتعقيب عليها واختيار الأصح منها .فلم يكن مقلدا في إحكامه سواء النقدية أو الفقهية أو التفسيرية بل كان مجتهدا يعتمد على الدليل.

5*إن البيئة التي نشأ فيها أبو يوسف كان لها اثر كبير في البنية العلمية القوية والتي تظهر من خلال اهتمامه بالعلم وأهله ،وانه تتلمذ في يد كبار الفقهاء في ذلك العصر أمثال:أبو حنيفة وابن أبي ليلى...

6*دعي أبو يوسف إلى الاهتمام بالرعية وبرز ذلك من خلال تأكيده على الالتزام بالعدل وتجنب الظلم كما جاء في الشريعة وطبقه الرسول صلى الله عليه وسلم لما فيه من ابتغاء لأجر والثواب لأنه يؤدي إلى الأمن والاستقرار وصلاح الأمة ولتدعيم مبدأ الإيرادات .

7 *وضع أبو يوسف الأسس المالية للدولة في مجال الموارد ،وجعل الخراج هو عصب الدولة فأولى له الاهتمام الكبير ووضع تحته الكثير من الموارد الأخرى (الفيء ،الغنائم،الصدقات ،الجزية ...)

8* قدم أبو يوسف اقتراحات عادلة للخراج فطالبة بتطبيق نظام المقاسمة بدلا من نظام المساحة ،وألح على المقاسمة في الانتاج دون فرض خراج معين من النقود أو طعام ،واعتبر ذلك انفع للدولة والمزارعين على حد سواء،وان تتم المقاسمة بعد استواء الزرع مستعجلا لكي لا يلحق الضرر بها، حتى لا يخسر المزارعين ولا يتأثر نشاطهم الزراعي ،وان يتم الكيل بالمكيال وليس تقديرا مع الالتزام بالقسط والعدل.

9*توقع أبو يوسف أن النظام الجديد سوف يساعد على زيادة النشاط الزراعي وكثرة الإنتاج ،لان هذا النظام لا يتأثر بارتفاع أو انخفاض سعر الطعام الذي يتعلق بسياسة العرض والطلب في السوق لا بقلة الإنتاج.

10* يجب شرعا عند أبي يوسف أن تكون نسبة الخراج وفق طاقة الدافعين وان لا يحل للولاة أن يزيدوا شيئا او يفرضوا ضريبة أخرى ،كما استنكر التعسف وممارسة ألوان العذاب في جبايته إنما الجباية تكون بالرفق واللين.

11* كرر أبو يوسف أن من واجب الخليفة أن يتخذ اجراءات للقضاء على الظلم وأكد على وجوب توليه قوم ممن يوثق بهم عند جباية حقوق بيت المال ،ومراقبتهم فإذا ثبتت الخيانة عزلهم من مناصبهم واستدل على ذلك بالآثار والأحاديث النبوية هذا من جهة ،ومن جهة أخرى ابرز أهمية تلك المبادئ في تحقيق المصلحة العامة والحقوق الإنسانية .

12* ذكر أبو يوسف أشكال عديدة للموارد وقد دعي أن يتبع في جبايتها طرق وفق الشريعة "**القران والسنة**" خاصة في الموارد الثابتة مثل الصدقات ،أما المتغيرة فاجتهد رأيه في تنظيمها مع الاستدلال بآراء أخرى للفقهاء والعلماء.

13* نظم أبو يوسف الخراج على حسب نوعه مع مراعاة شؤون الفلاحين الخاصة بالري والطرق ،كما حث الخليفة على الاستجابة لمطالب المزارعين وأهل الخراج لما فيه من مصلحة لهم كحفر الآبار والأنهار وخلاصة ذلك انه وضع نظاما شاملا للخراج يتفق مع أحكام الشريعة.

14* يمكن القول ا ن أبا يوسف قد وفق لحد ما في تشخيص المساوئ المالية من خلال طرحه للعديد من المشاكل والتجاوزات الحاصلة على مستوى الكثير من الوظائف الإدارية المالية ومحاولته الجادة في القضاء عليها ويظهر ذلك في نصائحه وإرشاداته ،وكذا ذكره لكثير من النصائح والمقترحات مثالها ،عندما اقترح على الخليفة أن يجلس للنظر في مظالم الرعية مرة في الشهر أو مرتين ،وينكر على الظالم حتى ينتهي من ظلمه.

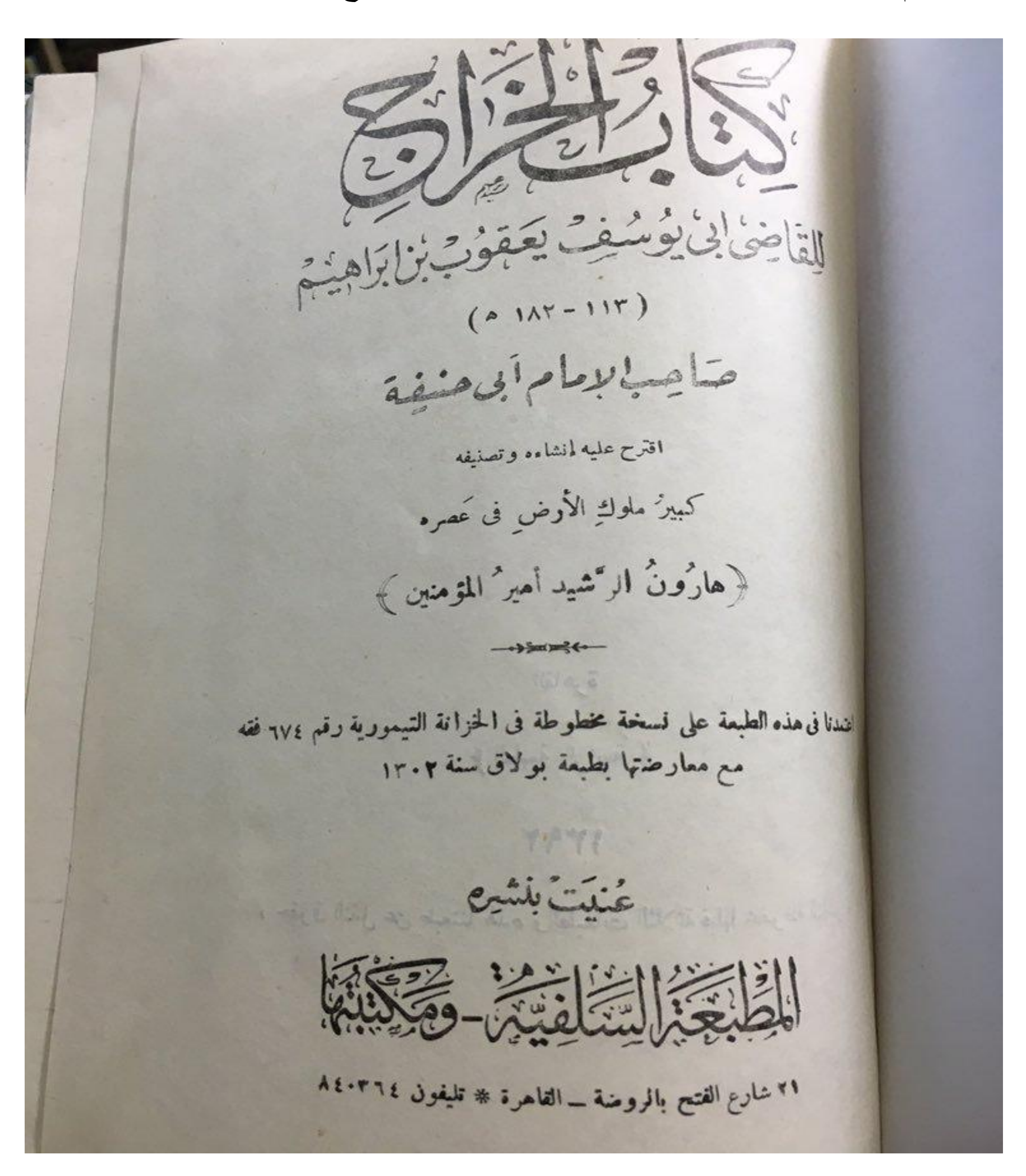
15* وفي الأخير نصل إلى أن الكتاب كان حقا نموذجا للنظام المالي لأنه تضمن بيان لموارد الدولة على اختلافها و كذا مصارفها حسب ما جاءت به الشريعة ،كما انه

تطرق إلى توضيح الطرق المثلى لجباية تلك الأموال وأيضا ندد ببعض الممارسات الخاطئة والتجاوزات،ووضع مقترحات لإصلاح الأعطاب داخل هذا النظام وطابعه الفقهي كان حاضرا وإنما لإثبات رأيه عن طريق الاستدلال بالأحاديث والمرويات في القضايا والأحكام التي تستوجب ذلك.



الملاحق

ملحق رقم 01 : صورة واضحة للواجهة الأمامية لكتاب الخراج [1]


كتاب الخراج
للقاضي ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم
(١١٣ - ١٨٢ ﻫ)
صاحب الإمام أبي حنيفة
اقترح عليه انشاءه وتصنيفه
كبيرُ ملوكِ الأرضِ فى عَصره
(هارونُ الرّشيد أميرُ المؤمنين)
اعتمدنا فى هذه الطبعة على نسخة مخطوطة فى الخزانة التيمورية رقم ٦٧٤ فقه
مع معارضتها بطبعة بولاق سنة ١٣٠٢
عُنيت بنشره
المطبعة السلفية - ومكتبتها
٢١ شارع الفتح بالروضة - القاهرة * تليفون ٨٤٠٣٦٤

1- أبي يوسف ، مصدر سابق.

ملحق رقم02 :[1]

أنواع الأراضي	النسب في عهد المهدي	النسب كما إقترحها أبو يوسف
1/ الأراضي التي تسقى سيحا 1	النصف	الخمسان
2/ الأراضي التي تسقى بالدوالي	الثلث	ثلاثة اعشار
الأراضي النخل و الشجر	خراج محاسبة	الثلث
غلال الصيف	الربع	الربع

[1]– أبي يوسف ، المصدر السابق ، ص 50 .

ملحق رقم03 [1]:

الصنف	النصاب	الزكاة
الشاة	- في كل 40 شاة حتى 120 - أزيد من 120 الى غاية 200 - من 200 الى غاية 300	- شاة واحدة - شاتان - في كل 100 شاة ,وليس فيها شيء حتى تبلغ المئة
الإبل	- 5 إبل - 10 إبل - 15 إبل - 20 إبل - أزيد من 25 - 30 - أزيد من 35 الى 45 - أزيد من 45 إلى 60 - 60 - 75 - أزيد من 90 إبل - أزيد من 120 إبل	- شاة - شاتان - 3 شياه - 4 شياه - بنت مخاض - ابنة لبون - حقة - بنت لبون - في كل 120 حقتان - في كل 50 حقة ,و في كل 40 بنت لبون
البقرة	- بقرة - أزيد من 40	- عجل – عجلة – اوفى السنة ودخلت في الثانية - لها احكام مفصلة

1- أبي يوسف ، مصدر سابق ، ص 76 .



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **القران الكريم .**

- **المصادر:**

1- ابن الجوزي : أبي الفرج عبد الرحمن بن علي (ت598هـ/1200م) : المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، تح : محمد عبد القادر عطا مصطفى عبد القادر عطا ، تص : نعيم زرزور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1992.

2-الجرجاني:علي بن محمد بن علي الزين الشريف(ت816هـ/1413م) :التعريفات ،جماعة من العلماء،دار الكتب العلمية،بيروت ،د ت.

3-جرجي زيدان(ت1332هـ/1914م) تاريخ التمدن الإسلامي ، مطبعة الهلال ،مصر ،1906،ج1.

4- ابن حبان ، أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان (ت354): الثقات ، تح : محمد عبد المعيد خان ، ، دائرة المعارف العثمانية ،1973،ج7.

5- الخطب البغدادي ، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابث (ت463): تاريخ مدينة السلام ، تاريخ بغداد وأخبارها ومحدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها ، تح : بشار غوا ومعروف ، ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 2001 ، م16.

6- ابن خلكان ، أبي العباس شمس الدين (ت608هـ/681هـ): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تح : إحسان عباس ، ، دار صادر ، بيروت،د ت،،م6.

7-- الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ/1347): سير أعلام النبلاء ، تح : شعيب الأرنؤوط ، نذير حمدان ، مؤسسة الرسالة ، ط 11 ، بيروت،د ت،ج8.

8- الرحبي عبد العزيز بن محمد الحنفي (1184هـ): الرتاج مفتاح فقه الملوك المرصد على خزانة كتاب الخراج ، تح : أحمد عبيد الكيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1973 ، ج2،1.

9-الزهري :محمد بن سعد بن منيع (ت230هـ/845م):طبقات الكبير،تح:علي محمد عمر ،مكتبة الخانجي،القاهرة ،2001،ج9.

10-ابن سعد :أبو عبد الله بن سعد البصري (230هـ): الطبقات الكبرى ، دار صادر، بيروت ،د ت.

11-السمرقندي:علاء الدين(745هـ/1344) تحفة في الفقهاء،دار الكتب العلمية ،بيروت،1984.

12- الصفدي: صلاح الدين خليل بن أبيك (ت764هـ): الوافي بالوفيات ، تح : تركي مصطفى ، ج دار الأحياء التراث العربي ، بيروت ، 2000.ج3.

13- الصيمري : أبي عبد الله حسين بن علي (436هـ): أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، عالم الكتب ، ط 2 ، بيروت ، 1985 .

14- عبد الرؤوف المناوي :الكواكب الذرية في تراجم السادة الصوفية (1031هـ)، تح : د . عبد الحميد صالح حمدان ، مكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، د ت،ج1.

15-ابن سلام:ابو عبيدة القاسم بن سلام (ت224هـ): كتاب الأموال ، تح : محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، 1985.

16-- القريشي : محي الدين أبي محمد عبد القادر : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، تح : عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة و النشر ، الجيزة ، 1993،ج3.

17- ابن كثير ، عماد الدين أبي الفدا إسماعيل (ت747هـ):البداية والنهاية ،تح :عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار الهجر ،د م، 1998،ج10.

18-الماوردي:علي بن محمد حبيب البصري(ت450هـ)الأحكام السلطانية والولايات الدينية،دار الفكر للطباعة والنشر ،د م،1983.

19- ابن النديم : محمد بن إسحاق (ت380هـ/990م): الفهرست ، دار المعرفة ، بيروت ، 1987.

20-وكيع،محمد بن خلف بن حيان(ت306هـ):أخبار القضاة،عالم الكتب ،بيروت ،ج3.

21-يحيى بن ادم القريشي(ت203هـ)الخراج،تح:حسين مؤنس،دار الضروب،القاهرة 1987،ج2.

22-أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم(ت182هـ)،الخراج،دار المعرفة ،بيروت،1779.

-

القواميس

1-ابن منظور:جمال الدين أبو الفضل محمد ين مكر بن علي احمد بن ابي القاسم منضور(ت711هـ/1311م):لسان العرب ،تح:عبد الله علي كثير ،دار المعارف القاهرة ،د ت،ج42.

2-المقري الفيومي: احمد بن محمد علي المقري الفيومي (ت770هـ):المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،مطبعة الأميرية ،مصر 1912.

المجلات:

1-زياد محمد علي الكاند:المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية ،بحث بعنوان (النظام المالي في الإسلام وتطبيقاته في مصر الإسلامية) العدد 4،مارس 2014،جامعة سقراء.

2- محمد نجاة الله الصديقي :الفكر الاقتصادي لأبي يوسف ،تح : رضوان احمد فلاحي ، مجلة الابحاث الاقتصاد الاسلامي ، العدد 2 ،1985.

الرسائل الجامعية :

1- غيداء خزنة كاتبي : الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث هجري (الممارسات والنظرية) سلسلة الأطروحات الدكتوراه 64، مركز دراسات الوحدة العربية .

المراجع :

1- إبراهيم عبد الغاني ألدروبي : البغداديون إخبارهم ومجالسهم ، مطبعة رابطة بغداد 1958.

2- إبراهيم أيوب : التاريخ العباسي السياسي والحضاري ، الشركة العالمية للكتاب ،بيروت 1980.

3- ابن تيمية : تقي الدين احمد بن عبد الحليم ، السياسة الشرعية لاصلاح الراعي والرعية ، وزارة الشؤون الإسلامية ، الرياس ، 1914.

4- الجندي عبد الحليم : أبو حنيفة ، المجلس الأعلي للشؤون الإسلامية ،القاهرة ،1965.

5- جلال الدين محمد بن احمد المطي : تفسير الجلالين ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2002.

6- حسين إبراهيم حسين وعلي إبراهيم حسين : النظم الإسلامية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، دت.

7- شوقي ابو خليل : الحضارة العربية الاسلامية ، دار الفكر المعاصر : بيروت ،1994.

8- صبحي صالح : معالم الشريعة الإسلامية ، دار العلم للملاين ، بيروت 1975.

9- عبد الله ابن منصور الغفيلي : نوازل الزكاة ، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة،2008.

10- عبد العزيز الدوري : العصر العباسي الاول ، دراسة في التاريخ السياسي والإداري والمالي ، دار الطليعة ، بيروت ، 1997.

11- محمد ابو زهر :مالك حياته وعصره – اراؤه الفقهية ، مطبعة الاعتماد ، د ط ، القاهرة ، د ت .

12- محمد الخضري بيك : الدولة العباسية ، المكتبة العصرية ، بيروت ،2014.

13- محمد بن صامل السلمي : منهج كتابة التاريخ الإسلامي ، دار ابن الجوزي ، بيروت ،د ت.

14- محمد ضياء الدين الريس : الخراج في الدولة الاسلامية ، القاهرة ،1958.

15- محمد عبد الله حسين الصياح : ابو يوسف القاضي ورؤيته السياسية ، كنوز المعرفة ، الموصل ، 2014.

16 – محمد ناهد الكوثري : حسن التقاضي في سيرة الامام ابو يوسف القاضي ، المكتبة الأزهرية للتراث ، د م، د ت.

17- الهادي الاخضر الدرقاش : ابو يوسف القاضي حباته وكتابه الخراج ، دار بو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع ، تونس ،د ت.

الفهــــرس

شكر وعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

خطة البحث

مقـــدمة .... أ

الفصل الأول:التعريف بأبي يوسف القاضي وكتابه الخراج.......... ص 05

المبحث الأول : أبو يوسف القاضي .... ص 05

أولا : مولده ونشأته.. ص 05

ثانيا: مؤلفـــاته.. ص 12

ثالثا: ولايته للقضاء ص14

رابعا : وفاتــــــه.. ص 15

المبحث الثاني : كتاب الخراج.. ص 17

اولا:عنوان الكتاب ص17

ثانيا:دواعي التأليف.. ص 19

ثالثا:منهج أبي يوسف.. ص 20

رابعا:القيمة العلمية.. ص 25

الفصل الثاني : الإيرادات الاعتيادية .... **ص 27**

المبحث الأول:الخـــراج.. ص 28

المبحث الثاني : الصدقــات... ص38

المبحث الثالث : العشــور.. ص 45

المبحث الرابع:الجزيـــة.. ص 50

الفصل الثالث:الإيرادات المتغيرة .... ص 54

المبحث الأول : الفـــــــيء... ص 55

المبحث الثاني:الغنائـــــم... ص 57

المبحث الثالث:ما يخرج من البحر.. ص61

المبحث الرابع:المعادن والركاز... ص62

خاتمـــــــــــــة.. ص 65

ملاحـــــــــق.. ص 70

قائمة المصادر والمراجع... ص 72